وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العلـــمي
جـــامعة محمد الصـديق بن يحي – جيـــجل–
كلية الحقوق و العلوم السياسية

المسؤولية الجزائية للموثق

مذكرة لنيل شهادة الماستر مهني في الحقوق

تخصص : مهن قانونية و قضائية

إعداد الطالب :
– بعداش عبدالرحيم.

إشراف الأستاذة :
د. بولغليمات سلاف

لجنة المناقشة :

كاملي مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة جيجل	رئيسا
بولغليمات سلاف	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة جيجل	مشرفا
زعيمش رياض	أستاذ محاضر "أ"	جامعة جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

كلمة شكر :

قبل كل شيء نشكر الله عز وجل الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضله.

كما أتقدم بالتقدير و الشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة " بولغليمات سلاف " للإشرافها على هذه المذكرة و على نصائحها و توجيهاتها القيمة رغم إلتزاماتها الكثيرة.

والشكر و التقدير أيضا للأستاذ الموثق " فنيط لمين " الذي كان له الفضل في إطلاعي على الجانب العملي لهذا الموضوع .

كما أتقدم بعبارات الشكر و الثناء لأعضاء لجنة المناقشة .

و كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد.

إهداء :

أهدي هذه المذكرة

إلى والدي اللذين لم يبخلوا علي يوما بدعمهما المادي و المعنوي ، فكانوا

بذلك سبب نجاحي،

إليكما يا مصدر كفاحي ، و بسمة أستمد منها قوتي ، حفظكم الله و رعاكم.

إلى أعز أخوات وفقهم الله و حفظهم.

إلى أساتذتي وزملائي بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة محمد الصديق بن يحي جيجل.

إلى الأصدقاء و الأحباب من دون استثناء .

قائمة المختصرات :

ج ر:	جريدة رسمية
ص:	صفحة
ص . ص :	من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

مقدمة:

إن معاملات الأفراد شهدت تطور في جميع المجالات، وهذا ما نتج من تزايد متطلباتها وتعقد مصالحهم مما استوجب قواعد وأنظمة لتسيير شؤونهم وتيسير مصالحهم، وحاجاتهم المختلفة من تعاملات وتبادلات خاصة في مجال الملكية التي من فطرة الإنسان التمسك بها والمحافظة عليها، فكان لا بد من الإهتداء إلى طريقة لإثبات معاملاتهم وحفظ حقوقهم بكتابة عقودهم، مما إستوجب ظهور مهنة التوثيق التي أصبحت مهنة أساسية من أجل إثبات الحق.

حيث تعتبر مهنة التوثيق من المهن القانونية التي تخدم التصرفات القانونية وتساهم في استقرار المعاملات، ومساعدة القضاء في إصدار أحكام تتميز بالجودة، فهي تلعب دورا فعالا في المساعدة على تحقيق العدالة القانونية، فهذه العملية نجد أن المشرع أناطها للموثق، وخصها بمكانة مميزة بأن سن قانونا ينظمها، ورتب جزاءات عند الإخلال بأحكامه أو مساس بمبادئه.

فبقدر ما تمنح المسؤولية، يخلفها الجزاء، فيمكن أن يقع الموثق أثناء ممارسة مهامه في مخالفة الإلتزامات الواقعة على عاتقه، وذلك بقيامه بعمل غير مشروع، ما يترتب قيام مسؤوليته الجزائية.

وتتجلي أهمية دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للموثق في أن القضاء عندنا أصبح يشهد كثرة إيداع الكثير من الشكاوى على مكاتب وكلاء الجمهورية تتعلق في الأساس بالإدعاء بالتزوير في المحررات الرسمية، وهو الأمر الذي جعل العديد من الموثقين محل المتابعات الجزائية كما أن القوانين المتعلقة بممارسة مهنة التوثيق لم تشر لا من قريب ولا من بعيد إلى المسؤولية الجزائية للموثق إلا بصفة عرضية وسطحية.

كما أنا أسباب إختيار الموضوع تكمن في أن موضوع المسؤولية الجزائية للموثق لم يحضى بدراسة ومناقشة وافية من طرف الباحثين والكتاب، كما أنه هناك أسباب داتية تتمثل

في ميولي الشخصي للمواضيع التي تحتاج لتحليل النصوص قانونية ومناقشتها ومعرفة تطبيقاتها في الواقع.

ويكمن الهدف من دراسة هذا الموضوع في تبيان المسؤولية الجزائية المترتبة على عاتق الموثق والعقوبات الناتجة عنها في حاله اثبات اقترافه للجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

كما أنه واجهتني صعوبة في إعداد هذه المذكر تتمثل في قلة توفر المراجع في موضوع الموثق عامة وفي مسؤوليته الجزائية خاصة، سواء كان هذا في التشريع الجزائري أو التشريعات الأخرى، بالإضافة إلى قلة النصوص القانونية التي تخص الموثق بعقاب جزائي، وعدم تمكنني من الحصول على أحكام قضائية تدين الموثق بجريمة أثناء ممارسته لمهامه، حيث استندت لبعض المراجع الالكترونية التي نشرت عن متابعة موثقين بجرائم مختلفة، وهذا لعرض الجانب التطبيقي لمسؤولية الموثق الجزائية.

ومن أجل البحث في موضوع المسؤولية الجزائية للموثق نطرح الإشكالية التالية:

ما هي حدود مسؤولية الموثق الجزائية في التشريع الجزائري؟

وفي ظل دراستي لموضوع اعتمدت على المنهج التحليلي من خلال عرض مختلف المفاهيم وتحليل النصوص وهذا في سبيل بلوغ هذه الدراسة.

وللإجابة عن هذه الإشكالية، نبدأ موضعنا في الفصل الأول بمناقشة الإطار القانوني للموثق، فلا نستطيع الدخول في موضوع المسؤولية الجزائية دون التعرف على مهنة الموثق ومسؤوليته الجزائية.

أما الفصل الثاني تحت عنوان صور المسؤولية الجزائية للموثق حاولت التطرق إلى أهم الجرائم التي يمكن أن يقع فيها الموثق في إطار مهنته أو بمناسبتها.

الفصل الأول :

الاطار القانوني للموثق

الفصل الأول : الإطار القانوني للموثق

خص المشـــرع الجزائري الموثق بمكانة مميزة في النظام القانوني و شـــدد الرقابة على شروط الالتحاق بمهنته، فالموثق يلعب دورا مهما في تكريس الاستقرار القانوني في المجتمع، فيتدخل في توثيق المحررات الرسـمية مما يجعل المحرر حجة على الكافة، فهو يخضـع في تحريره لهذه المحررات و تســـييره لمكتب التوثيق لجملة من الأنظمة و القوانين التي تحمى الأطراف المتعاقدة من جهة ، و يحمي بها الموثق نفســـه من المتابعة الجزائية ، فإنحرافه عن هذه الأنظمة و القوانين المفروضة عليه يجعله يسأل مسؤولية جزائية ، إلا إذا كان هناك مانع من موانع المسؤولية فتنتفي معه مسؤوليته .

و لهذا سـوف نتعرض في هذا الفصـل الى ماهية الموثق في المبحث الأول و أسـاس قيام المسؤولية الجزائية للموثق في المبحث الثاني .

المبحث الأول : ماهية الموثق

إن الحديث على الموثق ، يقتضـــي منا الحديث في المطلب الأول عن مفهوم الموثق من خلال تعريف مهنته التي تعد من المهن القانونية المنظمة بقوانين و المقيدة بواجبات مهنية ، أما في المطلب الثاني فنتعرض فيه الى شروط مهنة التوثيق و المتمثلة في شروط إلتحاق بمهنة التوثيق ، و الشروط الواجب توافرها في المحرر التوثيقي .

المطلب الأول: مفهوم الموثق

إن مســألة مفهوم الموثق تقتضـــي منا التطرق أولا الى تعريف مهنة الموثق من خلال تعريف التوثيق و تعريف الموثق (الفرع الأول)، ومن تم تبيان واجبات الموثق المهنية بالنسبة لواجباته اتجاه المهنة، اتجاه الأطراف المتعاقدة، و اتجاه الخزينة العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مهنة التوثيق

لتعريف مهنة التوثيق ، يقتضـي منا حتمية الحديث عن تعريق التوثيق من جهة، و من جهة أخرى يقتضـــي منا أيضـــا تعريف الموثق ، و ذلك بتعريفهما من الناحية اللغوية ، الاصطلاحية ، و القانونية .

أولا–تعريف التوثيق :

و ذلك بتعريفه من الناحية اللغوية ، الاصطلاحية ، و القانونية .

1– تعريف التوثيق في اللغة :

" التوثيق في اللغة له عدة معان ، فتارة يأتي بمعنى العقد و الاحكام ، و تارة بمعنى التقوية و الثبوت كما يأخذ معنى الشـد و الاحكام و قد يراد به الأخذ بالوثاقة و الوثيقة ، كما يراد به العهد و الايمان" .[1]

كما أن "التوثيق لغة يعنى التثبيت ، و يقال وثق يعني الاستمساك بالعقد ، و يقال وثق بمعنى أحكم الأمر ، الوثيقة به الأمر ، الوثائق ما يشد به كالحبل و غيره" .[2]

غير أن تطور الحياة و تشـعبها يجعل من الصـعب صـياغة تعريف دقيق لتوثيق نظرا لتشـــعب أغراضـــه و تداخل المهام المتعددة ، فنجد أن كلمة التوثيق لها عدة دلالات في مجالات مختلفة بسبب تطور العلم و ازدهار المعرفة.[3]

[1] خديجة خالي، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق و حريات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار ،2018، ص 06.

[2] نعيمة مردود ، السندات المحررة من قبل الموثق ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2015 ، ص 10.

[3] خديجة خالي ، المرجع السابق ، ص 07.

2- تعريف التوثيق إصطلاحا :

و يعرف التوثيق في الاصـــطلاح أنه هو "ذلك العلم الذي يهتم بكيفية إثبات العقود و التصرفات و الالتزامات و نحوها في الحجج و السجلات و المكاتب التي تتم فيها المعاملات على وجه الاحتجاج بها".[1]

و عرفه ابن فرحون بقوله " هي صـناعة جلية و شـريفة و بضـاعة عالية منيفة تحتوي على ضـبط أمور الناس بالقوانين الشـرعية و حفظ دماء المسـلمين و أموالهم ، و الاطلاع على أسرارهم و أحوالهم ، و بغير هذه الصناعة لا ينال ذلك ".[2]

كما يعرف التوثيق اصـــطلاحا أنـه هو "علم يبحث في كيفيات إثبات العقود ، و التصـرفات ، و الالتزامات و نحوها في السـجلات و المكاتبات التي تتم في المعاملات على وجه الاحتجاج ، فهو علم ينظم كيفية إثبات المعاملات المالية بصـــفة عامة ، كالبيع و الشراء".[3]

3- تعريف التوثيق قانونا :

أما "التوثيق قانونا هو عبارة عن مجموعة من الإجراءات القانونية التي يقوم بها الموثق ليضفي على السند صفة الرسمية ، سواء للعقود التي يلزمه القانون بها أو التي يود الأطراف إعطاءها الصبغة الرسمية."[4]

كما "يقصـد به تحرير العقود و نحوها بالطريقة الشـرعية و القانونية ، و يعرف أيضـا بمجموعة الإجراءات القانونية التي يقيدها الموثق بناء على طلب المتعاقدين الراغبين في

[1] نعيمة مردود ، المرجع السابق ، ص 11.
[2] خديجة خالي ، المرجع السابق ، ص 07.
[3] نعيمة مردود ، المرجع السابق ، ص 11.
[4] المرجع نفسه .

إضـــفاء الصـــبغة الرســـمية على معاملاتهم ، حتى تتمتع هده المعاملات بالقوة في مواجهة الغير بما يحفظ حقوقهم في أمان."[1]

كما تجدر الإشـارة أن المشـرع الجزائري لم يعرف التوثيق ، فبالرجوع الى القانون 06-02 المتضمن مهنة الموثق ، نجد أن المشرع قد عرف القائم بالتوثيق و ليس التوثيق .

ثانيا – تعريف الموثق :

و ذلك بتعريف الموثق من الناحية اللغوية ، الاصطلاحية ، و القانونية .

1- تعريف الموثق لغة :

"يعرف الموثق لغة بكسر الثاء اسم فاعل و هو الشخص الذي يقوم بتوثيق الشيء أي ربطه بقوة و دقة ، و هو من يوثق التصـــرفات و العقود بين الناس بالطريق الرســـمي ، أما الموثق بفتح الثاء فهو اسم مفعول و هو الشيء الذي يوثق ".[2]

"و يجب التنبيه الى أن المعنى في اللغة العربية يختلف عن مقابله في اللغة الفرنسية ، و هو اســـم (notaire) مشـــتق من (noter) الذي يعني تســـجيل ملاحظة مهمة على هامش الموضوع، و أصلها لاتيني تحت اسم (nota) ، و من هنا يصح القول بأن معنى التوثيق في اللغة العربية هو أدق تعبيرا و وصفا لمهنة و دور الموثق في اللغة الفرنسية".[3]

2- تعريف الموثق إصطلاحا :

" كما يعرف الموثق اصـطلاحا أنه ضـابط عمومي خوله القانون الصـلاحيات اللازمة لتلقي العقود المرتبطة بإرادة الأشـخاص ، و يمارس جزء من السلطة العمومية التي فوضـتها

[1] خديجة خالي ، المرجع السابق ، ص 08.

[2] المرجع نفسه ، ص 28.

[3] مليكة جامع، " النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري "، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، المجلد 02 ، عدد 04 ، 01-12- 2018 ، ص 365 ، متاح على : https://www.asjp.cerist.dz ، تم الاطلاع بتاريخ 2022/04/07 ، في الساعة 25 : 14 .

له الدولة ، فيضـــفي طابع الرســـمية على العقود التي يتولى تحريرها ، كما يمنح الصـــيغة التنفيذية لهذه العقود في الحالات المنصوص عليها قانونا ".[1]

3- تعريف الموثق قانونا :

بالرجوع الى القانون رقم 06-02 ، نجد أن المشـــرع الجزائري قد قام بإعطاء تعريف للموثق .

حيث عرفه في نص المادة 03 بأنه " الموثق ضـابط عمومي مفوض من قبل السـلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشـترط فيها القانون الصـبغة الرسـمية و كذا العقود الت يرغب الأشخاص اعطاءها الصبغة ".[2]

و الشـيء الجديد الملاحظ الذي جاء به قانون 06-02 هو إضـافة عبارة التفويض من قبل السلطة العامة بجزء من سلطتها ، و في مجال معين للموثق ، و هذا لم يكن في القانون الملغي ، ومنه فالمشرع الجزائري في كلا القانونين اعتبر الموثق بأنه ضابط عمومي.[3]

فالمادة 03 من القانون 06-02 اعتبرت الموثق ضـابط عمومي ، و الضـابط العمومي هو من خولت لـه الـدولـة جزء من صـــــلاحيتهـا في مجـال معين ،بحيث تعتبر المحررات الصـادرة عنه كأنما صـدرت عن الدولة مباشرة، و يراد بالضـبطية العمومية الضـبط و التنظيم العام لخدمة ما ، فالموثق يقوم بدراسة ما يتلقاه من ذوي الشأن ، و يبحث في مدى انسجامها مع القوانين المعمول بها، و بناء على ذلك يقدم الخدمة المطلوبة أو يرفض ذلك حســـب ما يقتضيه أحكام القانون.[4]

---

[1] خديجة خالي ، المرجع سابق ، ص 28.

[2] المادة03 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر العدد 14،المؤرخ في 08 مارس 2006.

[3] نسيم بلحو ، المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015 ، ص 10.

[4] مليكة جامع، المرجع سابق ، ص 366.

الفرع الثاني : واجبات الموثق المهنية

جاء في القانون 06-02 المتضـــمن تنظيم مهنة التوثيق ، مجموعة من الواجبات المهنية التي تفرض على الموثق أثناء ممارســـته لمهامه ، و التي يؤدي الاخلال بها لقيام مسؤوليته بمختلف أنواعها ، و يمكن تقسيم هذه الواجبات الى واجبات الموثق اتجاه المهنة ، و واجباته اتجاه العملاء .

أولا- واجبات الموثق اتجاه المهنة :

تتمثل واجبات الموثق المهنية ، في مجموعة من النصوص القانونية المنصوص عليها في قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق ، وهي كالتالي :

1- تسيير المكتب العمومي للتوثيق :

يسند لكل موثق مكتب عمومي يشرف على تسييره لحسابه الخاص و تحت مسؤوليته وفق الشــروط و المقاييس المحددة قانونا ، كما أنه يمكن للموثق أن يســير مكتبه في شــكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجتمعة ، تظم عدة موثقين .

و هذا ما جاء في نص المادة 09 من القانون رقم 06-02 :" يســند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق، يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ويمكن أن يسير في شكل شــركة مدنية مهنية، أو مكاتب مجتمعة، ويجب أن يكون مكتب التوثيق خاضــعا لشــروط ومقاييس خاصة.[1]

إذ نصــت هذه المادة على المســؤولية وشــكل ممارســة المهنة ، ولياقة المكتب، بحيث يجب أن يتخذ الموثق مكانا مناسبا للممارسة.[2]

[1] المادة 09 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2] فاتح جلول ، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 32.

كما نصت المادة07 من المرسوم التنفيذي رقم 242/08 الدي يحدد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18 -84، على أنه:" يجب أن يكون مكتب التوثيق لائقا ومناسبة لممارسة مهنة الموثق وأن يكون متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى".[1]

يفهم من نص هذه المادة ، أنها حددت مجموعة من الضوابط التي يتعين أن يراعيها الموثق في مكتبه ، وذلك بأن يكون لائقا و متميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى.

2- حسن السلوك المهني و الشخصي للموثق :

ألزم القانون على الموثق أن يكون محترم السلوك والمظهر لأنه يمثل مهنة التوثيق، وألا يصدر شيء ينقص من احترام مهنة التوثيق، فعلى الموثق أن يكون سلوكه المهني مقيد بمبادئ الشرف، الاستقامة والنزاهة، كما يجب عليه أن يمارس أعمال مهنته في إطار من الأخلاق الحميدة، و أن يبعد عن كل ما يمس بالسمعة والاعتبار.[2]

3- المحافظة على تقاليد المهنة:

و تتمثل في مجموعة من الصفات التي وجب على الموثق أن يتحلى بها، ويمكن لنا ذكرها على سبيل المثال لا أكثر.

فيجب على الموثق الامتناع عن ذكر زملائه في المهنة بسوء أمام العملاء، كطريقة للفوز بثقتهم ، كما من واجبات الموثق على مهنة التوثيق وآدابها، أنه يحظر عليه استعمال

[1] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242، مؤرخ في 3 أوت 2008 ، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها ، ج ر العدد 45 ،مؤرخة في 06 أوت 2008 ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-84 ، مؤرخ في 5 مارس 2018 ، ج ر العدد 15 ، مؤرخة في 07 مارس 2018.

[2] خديجة خالي ، المرجع سابق ، ص 33.

وسائل الترغيب و كذلك استعمال أساليب الدعاية في ممارسة المهنة.[1]

كما أنه يحب على الموثق أن لا يستعمل مشاعره ، فعليه أن يستمع و يدرس و يفهم جيدا حالة الزبون و الملف بدون الولوج في مشـــاعره ، و هذا ما يجعل الطمأنينة في نفس الزبون ، و كل تقصير في ذلك يعد خيانة لهذه الأمانة أو خروجا عن مقتضيات المهنة، كما عليه أن يتحلى بالصدق ، فاذا أستشير وجب عليه الرد على الاستشارة و تقديم واجب النصح و الارشاد مجانا و دون أن يؤدي ذلك الى تحرير عقد .[2]

4- دفع الاشتراكات:

الموثق ملزم بدفع اشـــتراكات ســـنوية للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها، وذلك من اجل المساهمة في دفع نفقات الغرفة الجهوية والوطنية، كما أنه مقيد بالآجال المحددة للدفع .[3]

و تحدد قيمة الاشـتراكات السـنوية بموجب مداولة من مجلس الغرفة الجهوية للموثقين تصـــادق عليه الجمعية العامة ، و عليه يعتبر الموثق مخلا بالتزام مهني في حالة عدم تسديده اشتراكاته السنوية وفق قيمتها و أجالها المحددة . [4]

5- عدم الجمع بين مهنة التوثيق وبعض المهن:

الموثق غير مســـموح له بأن يمارس أي مهام أخرى غير التوثيق، كالعضـــوية في البرلمان أو رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، أو وظيفة عمومية أو ذات تبعية، أو كل مهنة حرة أو خاصة.

[1] خديجة خالي ، المرجع السابق ، ص 34.

[2] نسيم بلحو ، المرجع سابق، ص 24.

[3] خديجة خالي ، المرجع سابق ، ص35.

[4] نسيم بلحو ، المرجع سابق، ص 25.

و هذا ما جاء في نص المادة 23 من قانون 02/06 التي جاء في نصـــها " تتنافى ممارسة مهنة الموثق: العضوية في البرلمان، رئاسة احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية، كل مهنة حرة أو خاصة". [1]

6- مسك السجلات الخاصة بالمكتب والمحاسبة:

ألزم القانون الموثق بمسـك فهرس العقود وسـجلات يرقم ويؤشـر عليها من قبل رئيس المحكمة و هذا من أجل ضـمان الرقابة على حسـن سـير مكاتب التوثيق ، و هذا حسـب ما جاء في نص المادة 37 من قانون 06-02 ، بنصـها : " يمسـك الموثق فهرسـا للعقود التي يتلقاها بما فيها تلك التي لا يحتفظ بأصـلها ، و سـجلات أخرى ترقم و يؤشـر عليها من قبل رئيس المحكمة التي يقع مكتبه بدائرة اختصاصها ".[2]

إلى جانب مســك فهرس العقود فلا بد على الموثق أن يمســك دفاتر المحاســبة لقيد الإجراءات و المصاريف و كذا حركة أموال زبائنه النقدية و المالية.[3]

كما يجب على الموثق أن يحصـل الحقوق و الرسـوم بمختلف أنواعها لحسـاب خزينة الدولة من الأطراف الملزمين بدفعها، و تخول له أن يدفع المبالغ الضـــريبية الواجبة على الأطراف لدى قباضـات الضـرائب، و إلزامه بفتح حساب خاص لدى الخزينة ليودع فيه مبالغ التي يحوزها ، و هذا حســب ما جاء في نص المادة 40 من قانون 06-02 ، و التي جاء في نصــها :" يقوم الموثق بتحصــيل كل الحقوق و الرســوم لحســاب الخزينة العمومية من طرف الملزمين بتسـديدها بمناسـبة تحرير العقود و يدفع مباشـرة لقباضـات الضـرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضـريبة ، ويخضـع في ذلك لمراقبة المصـالح المختصـة للدولة وفقا للتشريع المعمول به.

[1] المادة 23 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق .

[2] المادة 37 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3] أنظر الملحق رقم 01.

وينبغي على الموثق زيادة على ذلك ، فتح حســـاب ودائع لدى الخزينة العمومية تودع فيه المبالغ التي يحوزها".[1]

7- إضفاء الرسمية :

واجب إضفاء الرسمية للعقود هي من واجبات الموثق ، فيتميز بأنه الامتياز الوحيد الذي يغرس في نفوس العملاء الطمأنينة و الثقة على ما أقدموا عليه من تصرفات ، فيعد ترسيم العقد و إتمام اجراءاته من طرف الموثق بمثابة العملية التي تهدف لإعطاء القوة القانونية لاتفاق الأطراف و تصريحاتهم .[2]

و هذا ما يستشف من نص المادة 03 من القانون 06-02 ، حيث نصت على ما يلي " الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية و كذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصيغة ".[3]

8- حفظ العقود وتسليم نسخ منها :

الأصل أن الموثق يحرر عقودا ليتسلمها أصحاب الشأن إلا أن المشرع قد إشترط أن يحتفظ الموثق بالعقود المحررة أو تلك المتسلمة للإيداع ، هذا الاحتفاظ لا يطال الا أصول العقود في حين أن تسليم نسخ عن العقود للأطراف المتعاقدة و هذا حسب نص ما جاء في نص المادة 10 من القانون 06-02 ، التي نصت على : "يتولى الموثق حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع و يسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانونا لاسيما تسجيل و اعلان و نشر و شهر العقود في الأجال المحددة قانونا". [4]

[1] المادة 40 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2] نسيم بلحو ، المرجع السابق ، ص 29.

[3] المادة 3 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[4] المادة 10 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

9- اكتتاب تأمين لضمان مسؤوليته المدنية :

يلجأ الموثق للتأمين على مسؤوليته المدنية ، حسب ما جاء في نص المادة 34 من القانون 06-02 ، التي نصت على :" يتعين على الموثق إكتاب تأمين لضمان مسؤولية الموثق المدنية".[1]

و هذا يجعل الموثق مؤمنا على الأخطاء التي قد يرتكبها عند تحريره للعقود، ويعود سبب ذلك الالتزام لما لاحظه المشرع من كثرة المتابعات القضائية ضد الموثقين.[2]

ثانيا- واجبات الموثق اتجاه الأطراف المتعاقدة:

تضمن قانون التوثيق 06-02 جملة من الالتزامات المفروضة على الموثق اتجاه الأطراف المتعاقدة ، و تتمثل فيما يلي :

1- تقديم النصائح للأطراف المتعاقدة :

من المهام الأساسية المنوطة للموثق هو واجب النصح و توجيه الإرشادات القانونية للمواطن و التي تساعده على إبرام العقد، فالموثق باعتباره مختص يزود المواطنين و العملاء الذين يقصدونه بكل المعلومات القانونية الضرورية التي يحتاجونها قبل التعاقد، ويمدهم بكل النصائح التي تضمن شرعية معاملاتهم وتحمي حقوقهم ، كما يجب على الموثق أن يعرف العملاء بالإجراءات الإدارية والقانونية التي يتعين عليهم إتباعها لتسهيل وإنجاز مختلف معاملاتهم وفقا للقوانين[3] .

[1] المادة 34 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2] نسيم بلحو ، المرجع السابق ، ص 61.

[3] خديجة خالد ، المرجع السابق ، ص 41.

2- تقديم الاستشارة:

يمكن للموثق تقديم الاستشارة للعميل الذي طلبها دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى تحرير عقد ما ، فيقدم الموثق النصح و الارشاد مجانا .

و هذا ما جاء في نص المادة 13 من القانون رقم 06-02 ، حيث جاء في نصها "يمكن الموثق أن يقدم في حدود اختصاصه و صلاحيته استشارات ، كلما طلب منه ذلك، و اعلام الأطراف بحقوقهم و التزاماتهم و كذا الأثار المترتبة عن تصرفاتهم ، دون أن يؤدي ذلك حتما الى تحرير عقد".[1]

فمن مهام الموثق ، أن يقدم الاستشارة للعملاء كلما طلب منه ذلك ، فالزبون يأخد رأي الموثق حول قضية أو عقد معين ، مما يساهم بتبصير رؤيته ، فالموثق مهني محترف و عالم بأحكام القانون و التشريعات ، كما أن هذه الاستشارة تكون مجانية ، و دون أن تؤدي لتحرير عقد .

3- الالتزام بالحفاظ على السر المهني:

وجب على الموثق الحفاظ على السر المهني ، فلا يجوز له نشر أو إفشاء أية معلومة، إلا بإذن من الأطراف أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين و الأنظمة المعمول بها.

و هذا حسب نص المادة 14 من القانون رقم 06-02 ، حيث جاء في نصها " يلزم الموثق بالسر المهني ، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومة ، الا بإذن من الأطراف أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين و الأنظمة المعمول بها".[2]

[1] المادة 13 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2] المادة 14 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

4- الالتزام بتأدية الخدمة دون امتناع :

لا يجوز للموثق أن يرفض تحرير أي عقد يطلب منه أن يحرره من طرف العملاء، إلا إذا كان هذا العقد مخالفا للقوانين والأنظمة المعمول بها ، و هذا حسب ما جاء في نص المادة 15 من القانون 06-02 ، التي نصت على أنه : " لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه ، الا اذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفا للقوانين و الأنظمة المعمول بها" .[1]

5- واجب الموثق تسليم وصل للأتعاب :

يجب على الموثق، تحت طائلة المتابعات التأديبية، تسليم وصل مفصل للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي قام بها للأطراف ، حتى ولو لم يطلب العملاء من الموثق ذلك.

و هذا ما جاء في قانون 06-02 في نص المادة 41 ، التي تنص على : "يتقاضى الموثق مباشرة أتعابا عن خدماته من زبائنه حسب التعريفة الرسمية مقابل وصل مفصل.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".[2]

فيجب على الموثق أن يقدم للعملاء وصل مفصل للخدمة يبين مختلف العمليات الحسابية التي قام بها للأطراف، وعلى الخصوص جميع الحقوق المستحقة للخزينة، النفقات الإضافية المنجزة لحساب الزبون، الأتعاب المستحقة، مع التسعيرة التي تقابلها في التعريفة الرسمية. [3]

[1] المادة 15 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2] المادة 41 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3] خديجة خالد ، المرجع السابق ، ص 42.

المطلب الثاني شروط مهنة التوثيق

مهنة التوثيق هي مهنة منظمة يلتحق بها خريجوا الحقوق ، و عليه نجد أن وزارة العدل شددت الرقابة على المترشحين للالتحاق بها من خلال مسابقة ، وهذا راجع لخطورة المهنة المقبلين عليها ، كما نجد أن الموثق يخضع لجملة من الشروط عند تحريره للعقود ، و هذا لحماية لنفسه ، ولحماية الأطراف المتعاقدة ، و لهذا سنناقش شروط الالتحاق بمهنة التوثيق من خلال تبيان شروط الترشح للمسابقة (الفرع الأول)، ومن تم تبيان شروط الواجب توفرها في المحرر التوثيقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط الالتحاق بمهنة التوثيق

يشترط للالتحاق بمهنة الموثق ، مجموعة من الشروط نذكرها تباعا حسب الاتي :

أولا – إجتياز مسابقة التوثيق :

تنظم وزارة العدل مسابقة التوثيق ، وذلك للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في ذلك.[1]

حيث يحدد فتح المسابقة و كيفيات تنظيمها و سيرها و عدد الاختبارات و طبيعتها و مدتها و معاملها و برنامجها و تشكيلة لجنة المسابقات بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام، بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين."[2]

فبعد تحديد تاريخ اجراء المسابقة يجتاز المترشح اختبارين ، الأول هو اختبار كتابي يهدف لتقييم معارف و كفاءة المترشحين ، و بعد النجاح في الاختبار الكتابي ، يجتاز

[1] حسين طاهري، دليل الموثق ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2007 ، ص 11.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

المترشـــحين الناجحين اختبار شـــفهي ، يهدف لتقييم معارفهم القانونية و كذلك قدرتهم على الاتصال و التعبير و إيصال المعلومة.

لكن يجب أن يتوفر في المترشح مجموعة من الشروط ، شروط عامة منصوص عليها في قانون 06-02 ، و شروط خاصة منصوص عليها في المرسوم التنفيذي 08-242.

ومنه نجد أن القانون 06-02، حدد في نص المادة 06 منه ، مجموعة من الشروط العامة الواجب توفرها في المترشح ليستطيع المشاركة في مسابقة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية ، حيث جاء في نص هذه المادة : " يشترط في كل مترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه :

-التمتع بالجنسية الجزائرية

-حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

-بلوغ خمسة و عشرين (25) سنة على الأقل.

-التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.

-التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة.

تحدد الشروط الأخرى و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."[1]

من نص هذه المادة يفهم أن المشـــرع الجزائري حدد شـــروط معينة للالتحاق بمســـابقة التكوين للحصـــول على شـــهادة الكفاءة المهنية للتوثيق ، فتكون المســـابقة مفتوحة لجميع المترشحين الذين تتوفر فيهم هذه الشروط ، من بلوغ سن 25 سنة و التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة ، و لكن بالنظر لاشتراط المشرع بلوغ المترشح ل 25 سنة على الأقل ، نرى أن هذا الشرط يحتاج الى تعديل ، لأنه

[1] المادة 06 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

لا يسمح لطلبة المتخرجين بشهادة الليسانس على الأغلب في سن 21 سنة أن يشاركوا في المسابقة .

كما جاء في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 08-242 جملة من الشروط الخاصة الواجب توافرها في المترشح للمسابقة ، حيت نصت " علاوة على الشروط المحددة بموجب المادة 06 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 و المذكور أعلاه ، يجب أن تتوفر في المترشح للمسابقة الشروط الاتية :

-أن لا يكون قد حكم عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية .

-أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره .

-أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى اجراء تأديبي نهائي .[1]

حيث يفهم من نص هذه المادة أنه هناك شروط أخرى خاصة أحالها المشرع الى التنظيم، فيجب أن تتوفر في المترشح ليتمكن من المشاركة في المسابقة ، و تتمثل في أن لا يكون قد حكم على المترشح من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية ، و أن لا يكون قد حكم عليه كمسير لشركة من أجل جنحة الإفلاس و لم يرد اعتباره ، و أن لا يكون ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو عون دولة عزل بمقتضى اجراء تأديبي نهائي .

ثانيا –متابعة تكوين ميداني و نظري :

بعد نجاح المترشح في المسابقة، يتابع تكوينا ميدانيا و نظريا متخصصا مدته سنة للتتويج بشهادة الكفاءة لمهنة التوثيق، حسب ما جاء في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

08-242 بنصها " يتابع الناجحون في مسابقة الالتحاق بمهنة الموثق تكوينا متخصصا مدته سنة واحدة (1) ، يشمل تكوينا ميدانيا بأحد مكاتب الموثقين مدته عشرة (10) أشهر، و تكوينا نظريا مدته شهران (2)".[1]

فحسب نص هذه المادة نجد أن المترشحون الناجحون في المسابقة يخضعون لتكوين نظري و أخر تطبيقي لمدة سنة كاملة ، حيث يسمح هذا لمترشحين الناجحين من تعزيز معارفهم و خبراتهم و كذلك اكتساب المهارات المهنية على مستوى مكاتب المشرفين ، و في هذا الصدد نقترح أن يكون التكوين النظري يساوى التكوين التطبيقي ، مما يسمح للمتربصين بتعزيز أكثر للمعارف و المعلومات التي قاموا بدراستها في مسارهم الجامعي و من تم تطبيقها في التكوين الميداني ، لأنه في نظرنا أن المدة التي وضعها المشرع و المقدرة بشهرين غير كافية للمتربصين في الجانب النظري ، فالجانب النظري لا يقل أهمية عن الجانب التطبيقي .

كما تنص المادة 5 على أن التكوين يتضمن دروسا و محاضرات و أعمالا تطبيقية ، و يتم التكوين على مستوى مؤسسات التكوين التابعة لوزارة العدل أو مؤسسات و معاهد التكوين الأخرى ، حيت يتم تحديد هذا بموجب اتفاقية بين وزارة العدل و الغرفة الوطنية للموثقين.

حيث جاء في نصها " يتضمن التكوين دروسا و محاضرات و أعمالا تطبيقية .

عند نهاية التكوين ، يجتاز المتربصون امتحانا للتخرج يضم اختبارات كتابية و شفاهية و مناقشة مذكرة التخرج و تمنح للمتربصين في حالة النجاح شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

يحدد مضمون برنامج التكوين و توزيع و حجم الساعات المخصص له بقرار من وزير العدل ، حافظ الأختام بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين". [1]

و من هذا فالمتربصون يخضعون في نهاية كل تكوين نظري و تطبيقي لتقييم ، و بعد النجاح في كل من التكوينين بعلامة تفوق أو تساوي 10 من 20 و يتوج المتربصون بشهادة الكفاءة المهنية للموثقين.

فبعد تتويج بشهادة الكفاءة المهنية للتوثيق يتم تصنيف الحائزين عليها موثقين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام .[2]

و تجدر الإشارة الى أن شروط الالتحاق بمهنة التوثيق قد جرى عليها تعديل مؤخرا و المتمثل في تحديد شروط الالتحاق بمهنة الموثق و المحضر القضائي ، فتم تخفيض مدة التكوين الخاصة بمهنة الموثق و المحضر القضائي ، حيث تم تخفيض مدة التكوين الخاصة بهذه المهن من سنتين الى سنة واحدة ، مع إمكانية التكوين عن بعد باستعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال .[3]

ثالثا – أداء اليمين القانونية :

قبل أن يشرع الموثق في ممارسة مهامه وجب عليه تأدية اليمين أمام مجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه ، حسب ما نصت عليه المادة 8 من القانون 06-02 بنصها " يؤدي الموثق ، قبل الشروع في ممارسة مهامه ، أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين الاتية :

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها.

[2] حسين طاهري ، المرجع السابق ، ص 11.

[3] خديجة خالي ، المرجع السابق ، ص 19.

" بسم الله الرحمن الرحيم

أقسم بالله العلي العظيم ، أن أقوم بعملي أحسن قيام ، وأن أخلص في تأدية مهنتي و أكتم سره و أسلك في كل الظروف سلوك الموثق الشريف ، و الله على ما أقول شهيد ."[1]

فقبل ممارسة الموثق لمهنة التوثيق ، وجب عليه حسب نص هذه المادة ، أن يؤدي اليمين القانونية ، و يكون ذلك أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه .

و تجدر الإشارة أن القانون 06-02 لم ينص على أجال تأدية اليمين القانونية ، مثلما نص عليها القانون رقم 88-27 حيث كان يتوجب على الموثقين تأدية اليمين في الشهر الذي يصدر فيه التعيين الأول للموثقين.[2]

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في المحرر التوثيقي

يجب أن يراعي الموثق في تحريره للعقد التوثيقي جملة البيانات ، منها بيانات خاصة بالعقد و بيانات خاصة بالأطراف و الموثق و تتمثل فيما يلي :

أولا- البيانات الخاصة بالعقد :

أن المشرع لم يشترط شكلا خاصا للكتابة ، فترك الحرية للموثق ، فيمكن أن تكون باليد كما يمكن أن تكون بالألة الكاتبة أو مطبوعة أو مستنسخة بالأجهزة أو بكل وسيلة أخرى ، و بهذا يكون المشرع قد ساير ما تقتضيه الأوضاع ، خصوصا التطور السريع الذي يشهده عصرنا في مجال الكتابة ، و هذا ما يفهم من نص المادة 28 من قانون التوثيق التي تنص على :" تكون العقود التي يحتفظ بها الموثق تحت مسؤوليته سواء كانت مكتوبة باليد أو بالألة الكاتبة أو مطبوعة أو مستنسخة بالأجهزة أو بكل وسيلة أخرى " .[3]

[1] المادة 8 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.
[2] خديجة خالي ، المرجع السابق ، ص 21.
[3] المادة 28 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

كما اشــترط المشــرع أن تحرر العقود التوثيقية باللغة العربية تحت طائلة البطلان ، و يكون ذلك في نص واحد وواضح تسهل قراءته و بدون أن يكون هناك اختصار أو بياض أو نقص، و هذا ما جاء في نص المادة 26 فقرة 1 من القانون 06-02، حيث جاء في نصـــها :" تحرر العقود التوثيقية ، تحت طائلة البطلان ، باللغة العربية في نص واحد و واضح ، تسهل قراءته و بدون اختصار أو بياض أو نقص".[1]

كما نجد نص المادة 26 فقرة 2 من قانون 06-02 " و تكتب المبالغ و الســـنة و الشهر و يوم توقيع على العقد بالحروف و تكتب التواريخ الأخرى بالأرقام ".[2]

فهذه المادة حددت كتابة المبالغ و السنة و الشهر و يوم التوقيع على العقد ، فيجب أن يكون بالحروف ، أما التواريخ الأخرى فتكتب بالأرقام.

كما أضـــافت المادة 27 من نفس القانون حيث جاء في نص هذه المادة " يجب ألا تتضمن العقود أي تحوير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات .

تعتبر الكلمات المحورة أو المكتوبة بين السطور أو المضافة باطلة .

تكون الكلمات المشطوبة غير المتنازع في عددها مكتوبة بشكل لا يشوبه أي شك أو إلتباس، و يصادق عليها في أخر العقد " .[3]

فيجب أن يكون كتابة العقد بشكل واضح و بدون حشو فيجب ألا يتضمن العقد أي تحوير أو كتابة بين الأسطر أو إضافة كلمات ، ولا اعتبرت باطلة في العقد ، كما أنه في حالة تضـــمن العقد كلمات مشـــطوبة غير متنازع في عددها فيجب أن تكون هذه الكلمات مكتوبة بشكل لا يشوبه أي شك أو التباس ، و يصادق عليها في أخر العقد .

[1] المادة 26 فقرة 1 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2] المادة 26 فقرة 2 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[3] المادة 27 فقرة 2 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

ثانيا- البيانات الخاصة بالأطراف و الموثق :

يجب أن يتضمن العقد بيانات خاصة بأطراف العقد، و كذلك بيانات خاصة بالموثق، حيث نصت على هذه البيانات المادة 29 من قانون 06-02، بنصها "دون الاخلال بالبيانات التي تستلزمها بعض النصوص الخاصة ، يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق البيانات الاتية

-اسم و لقب الموثق و مقر مكتبه ،

-اسم و لقب و صفة و موطن و تاريخ و مكان ولادة الأطراف و جنسيتهم،

-اسم و لقب و صفة و موطن و تاريخ و مكان ولادة الشهود عند الاقتضاء،

-اسم و لقب و موطن المترجم عند الاقتضاء ،

-تحديد موضوعه ،

-المكان و السنة و الشهر و اليوم الذي أبرم فيه ،

-وكالات الأطراف المصادق عليها التي يجب أن تلحق بالأصل ،

-التنويه على تلاوة الموثق على الأطراف ، النصوص الجبائية و التشريع الخاص المعمول به ،

-توقيع الأطراف ، والشهود ، و الموثق و المترجم عند الاقتضاء ".[1]

فحسب نص هذه المادة يجب بيان اسم و لقب و مقر مكتب الموثق ، و جرى العرف أن يكون اسم و لقب الموثق في أعلى السند التوثيقي قبل كتابة البيانات و أسفل السند قبل التوقيع ، كما يجب تبيان عنوان و جود المكتب التوثيق بالضبط ، و من جهة أخرى على الموثق تبيان هوية أطراف العقد و هوية الشهود من خلال تحديد بيانات اسم و لقب و صفة

[1] المادة 29 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

كل طرف و موطنه الخاص و تاريخ و مكان و لادته و جنسيته، و بيان اسم و لقب و موطن المترجم عند الاقتضاء.[1]

كما يقع على عاتق الموثق أثناء عملية تحرير العقد التوثيقي أن يتدقق من مشروعية و قانونية التصرف موضوع العقد ، فلا يجب أن يخالف هذا العقد القانون و النظام العام أو الأداب العامة ، كما يجب تحديد موضوع التصرف بدقة ، و التأكد من رضا الأطراف و أهليتهم لإبرام التصرف و تحمل أثاره القانونية ، كما يجب على الموثق ذكر المكان و السنة و الشهر و اليوم الذي أبرم فيه العقد و التنويه على تلاوة الموثق على الأطراف مضمون العقد و النصوص الجبائية و التشريع الخاص المعمول به ، و بيان التوقيع.[2]

و تجدر الإشارة الى أن المشرع لم يبين جزاء تخلف هذه البيانات، و منه يجب تدخل المشرع لفرض الجزاء المناسب المترتب على تخلف البيانات الخاصة بالأطراف و الموثق.

المبحث الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للموثق

الموثق بحكم مهنته يمكن أن يكون عرضة للمسائلة الجزائية نتيجة فعل أو امتناعه على فعل مجرم قانونا ، و منه سنتطرق في هذا المبحث الى أحكام المسؤولية الجزائية للموثق ، من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول ماهية المسؤولية الجزائية للموثق ، و في المطلب الثاني نتناول موانع المسؤولية الجزائية للموثق.

المطلب الأول ماهية المسؤولية الجزائية للموثق

نسعى في هذا المطلب الى التطرق لمفهوم المسؤولية الجزائية للموثق ، من خلال إعطاء تعريف للمسؤولية الجزائية للموثق و تبيان أنواعها و شروطها و هذا في الفرع الأول، و التطرق للأركان الواجب توافرها في مسؤولية الموثق الجزائية و ذلك في الفرع الثاني .

[1] أنظر الملحق رقم 02.

[2] أسماء بوغالم ، العقد التوثيقي كسند تنفيذي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع تنفيذ الأحكام القضائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2017 ، ص 33.

الفرع الأول مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق

لتحديد مفهوم المســـؤولية الجزائية للموثق ، لا بد من التطرق لتعريفها (أولا) و ذكر أنواعها(ثانيا)، و تعداد شروطها (ثالثا) .

أولا- تعريف المسؤولية الجزائية للموثق :

هناك عدة تعريفات للمسؤولية الجزائية منها :

المســؤولية الجزائية باعتبارها مســؤولية قانونية هيا قيام شــخص بفعل غير مشــروع ، فيصبح هذا الشخص مستحق للعقوبة المقررة قانونا .[1]

كما أن المسؤولية الجزائية يراد بها التزام الشخص بتحمل نتائج فعله الاجرامي .[2]

و تعرف المســـؤولية الجزائية للموثق ، على أنها قدرة الموثق لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من أفعال غير مشـــروعة ، فارتكابه لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجزائية ومنه توقيع الجزاء عليه بمقتضى حكم قضائي .[3]

فالمســؤولية الجزائية بوجه عام تترتب عن كل فعل أو امتناع عن فعل مجرم و معاقب عليه في القانون الجنائي أو قانون خاص ، فالموثق بحكم مهنته يمكن أن يكون عرضـــة للمسائلة الجزائية نتيجة ارتكابه لأفعال مجرمة .

و بالرجوع الى القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق ، نجد أنه لم ينص على أحكام جزائية خاصــة بالموثق ، و بالتالي ففي حالة قيامه بأي فعل غير مشـروع منصـوص

[1] مقني بن عمار ، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم و مهام و مسؤوليات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 140.

[2] فاتح جلول ، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله و معيار التفرقة بين الخطأ المدني و الخطأ الجزائي ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة الجزائر ، 2014 ، ص 88.

[3] وسيلة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري : دراسة قانونية تحليلية ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 231.

عليه في قانون العقوبات أو أي قانون خاص ، تطبق عليه العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون ، طبقا للقواعد العامة المنظمة للمسؤولية الجزائية .

و عليه فالمسؤولية الجزائية للموثق هي " التزام الموثق بتحمل النتائج القانونية الجنائية، المترتبة عن توفر أركان الجريمة أي تحمله للعقوبات المقررة لجرائم التوثيق المختلفة ، و تقوم هذه المسؤولية طبقا لمبدأ الشرعية المكرسة في الدستور الجزائري و التي تقتضي أنه لا إدانة الا بمقتضي قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم ".[1]

ثانيا- أنواع المسؤولية الجزائية للموثق

المسؤولية الجزائية للموثق نوعان فهناك مسؤولية الموثق بصفته شخصا طبيعيا ، و مسؤوليته بصفته شخصا معنويا.

1- مسؤولية الموثق بصفته شخصا طبيعيا :

فمسؤولية الموثق بصفته شخص طبيعي تتمثل في تحمل الموثق نتائج أفعاله الاجرامية الغير مشروعة ، فيتحمل عن هذا مسؤولية شخصية على اعتبار أنه مخاطب بأحكام قانون العقوبات و حتى القوانين الخاصة المجرمة لبعض الأفعال و الأعمال كأصل عام .[2]

2- مسؤولية الموثق بصفته شخصا معنويا :

أما فيما يخص مسؤولية الموثق باعتباره شخص معنوي ، فقد يمارس الموثق مهامه باسم شركة مدنية تضم مجموعة من الموثقين يشتركون في النشاط المهني ، فيتحملون المسؤولية الجزائية عن أفعالهم الغير مشروعة و المعاقب عليها قانونا ، و هذا ما جاء في نص المادة 51 مكرر الفقرة الأولى من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات "

[1] رانية بوحصان ، وسام بغو ، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،2019،ص63.

[2] محمد معروف ، المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 ، ص 10.

باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك". [1]

ثالثا- شروط قيام المسؤولية الجزائية للموثق

لتحقق المسؤولية الجزائية لا بد من تحقق شرطين هما الادراك و حرية الاختيار

1- الإدراك :

يعرف الادراك على أنه المقدرة على فهم ماهية الفعل و طبيعته و توقع الأثار التي من شأنه إحداثها ، وهذه المقدرة تنصرف الى ماديات الفعل و ليس تكييف الفعل من الناحية القانونية ، فالعلم بالقانون مفروض على الشخص .[2]

كما يقصد بالإدراك مجموعة من الصفات الشخصية التي يجب أن تتوفر في الموثق حتى يمكن أن تنسب اليه الجريمة التي ارتكبها عن ادراك و إرادة ، بحث يكون له القوة و الاستطاعة عن تحمل نتاج أفعاله ، و لا يتحقق هذا الا اذا توفر الوعي.[3]

وهذا و قد عرف بعض الفقهاء الوعي بأنه " المقدرة على فهم ماهية الفعل و طبيعته و توقع الأثار التي من شأنها احداثه ".[4]

---

[1] المادة 51 مكرر فقرة 1 من الأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 49 ، المؤرخ في 11 جوان 1966 ، معدل و متمم ، لاسيما بموجب قانون رقم 04-15 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر العدد 71 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار النفري للطباعة ، بيروت ، 1975 ، ص 608.

[3] خديجة خالي ، المرجع السابق ، ص 124.

[4] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص 477.

حيث لا يعتبر الشخص واعيا الا اذا كان مميز ، و من هذا جاء في نص المادة 210 من قانون العقوبات " لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي و إرادة " .[1]

و من خلال شـــروط مهنة التوثيق ، لا يمكن أن تمارس هذه المهنة من شـــخص غير واعي وراشـــد و غير قادر عن تحمل نتائج أفعاله ، الا اذا كان وقت ارتكابه الفعل الغير مشروع يمر بوضعية نفسية يستحيل فيها أن يكون مدرك و واعي لتصرفاته .

2- حرية الاختيار :

يقصـــد بحرية الاختيار "المقدرة على المفاضـــلة بين البواعث المختلفة و توجيه الإرادة لإحداها ، فهي قدرة الجاني على ســـلوك الطريق المطابق للقانون و الطريق المخالف له و تفضيله هذا الأخير ". [2]

و نجد المشـــرع الجزائري اعترف بحرية الاختيار و أقام المســـؤولية الجزائية على هذا الأســـاس ، وهذا في نص المادة 48 من قانون العقوبات بنصـــها على " لا عقوبة على من اضطرته الى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " .[3]

ومنه لقيام مســـؤولية الموثق الجزائية لابد من ان تتوفر لديه حرية الاختيار التي تدفعه الى القيام بأفعال غير مشـــروعة و معاقب عليها قانونا ، و التي تتثمل في توجهه بكامل ارادته الى فعل ســـلوك إجرامي غير مشـــروع، أي أن الموثق يكون حر في إرادته و يوجهها الى فعل مخالف للقانون .

[1] المادة 210 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1976 ، ص 367.

[3] المادة 48 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

إذن لقيام مسؤولية الموثق الجزائية يلزم شرطان وهما الوعي و حرية الاختيار ، بغض النظر عن الفعل الذي قام به سواء كان عمدي أو غير عمدي ، فالعدالة قبل أن تحكم على الموثق بأي حكم عليها أن تتأكد بأن الموثق كان مدرك و واعي بفعله و أنه توجه لهذا الفعل بكامل إرادته .

الفرع الثاني أركان المسؤولية الجزائية للموثق

لقيام مسؤولية الموثق الجزائية يجب استوفاء مجموعة من العناصر تتمثل في الخطأ و الضرر و العلاقة السببية .

أولا – الخطأ الجزائي المهني للموثق :

يعرف الخطأ الجزائي بأنه كل فعل أو امتناع ارادي تترتب عليه نتائج لم يقصدها الفاعل، و لكن كان في مقدوره تجنبها ، كما يعرف على أنه الإهمال أو عدم الاحتياط أو مخالفة القوانين و اللوائح.[1]

و لكي يتابع الموثق على أساس المسؤولية الجزائية ، يجب أن يرتكب خطأ جزائي أثناء مباشرته لمهنة التوثيق .

و يكون خطأ الموثق المهني ، بعدم قيامه بالالتزامات التي تفرضها عليه مهنته ، و يكون بتقصير لا يقع من موثق يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالموثق المقصر .[2]

[1] عبد القادر لرول ، المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017 ، ص 57.

[2] خولة بورابة ، المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم الحقوق ، جامعة العقيد اكلي محند أولحاج ، البويرة ، ص 14.

و نجد هذا الخطأ يتخذ عدة صور أهمها:

1-الاهمال:

وهو عدم اتخاذ الشخص للحيطة والحرص والانتباه اللازم، ويشمل كل الحالات امتناع أو ترك تحقيق النتيجة الضارة، التي يقف فيها الجاني موقف سلبيا، أي أن الخطأ حدث بفعل إهمال من الشخص و ذلك بترك واجب الامتناع عن تنفيذ أمر ما.[1]

فالقانون يفرض على الانسان أخذ واجب الحيطة و الحذر في تصرفاته، فبإتخاذه لهذه الواجبات لن يقع في الجريمة .[2]

فإهمال الموثق يكون بعدم اتخاده لواجب الحيطة و الانتباه الازم ، و مثال ذلك عند تحريره للعقود يقوم بتدوين إتفاقيات أو أقوال غير التي صـــدرت من المتعاقدين أو إغفال شـــرط من الشـــروط التي اتفقى عليها الأطراف المتعاقدة نتيجة عدم اتخاد واجب الحيطة و الحـدر الازمـة ممـا يؤدي الى جريمـة التزوير لتغير الحقيقـة التي اتفق عليهـا الأطراف المتعاقدة.

2- عدم الاحتراز :

يقصـد به الحالة التي يقدم فيها الجاني على سلوك مع معرفته لطبيعة الفعل الذي يقوم به ومكوناته، و إدراكه لخطورته، لكن رغم ذلك لا يتخذ الاحتياطات الكافية لتجنب إحداث النتائج ، و يواصـــل في ســـلوكه حتى أخره ، فيمثل عدم الاحتراز صـــورة النشـــاط الإيجابي الناتج عن عدم الاكتراث بإخلال بواجب الحيطة والحذر[3].

[1] عبد القادر لرول ، المرجع السابق ، ص 62.

[2] نسيم بلحو ، المرجع السابق ، ص 243 .

[3] عبد القادر لرول ، المرجع السابق ، ص 62.

فهنا يقوم الموثق بعمل يتميز بطيش و عدم التبصـر مع علمه بخطورته مما ينتج عنه تزوير و يسـبب ضـرر لطرف العقد ، و مثال ذلك كقيام موثق بإثبات وقائع غير صـحيحة كأن يسـجل في العقد أن البائع قام بدفع قيمة المال للمشـتري على الرغم من علمه أن المشترى لم يقبض الثمن .

3- الرعونة:

تعني أنها نوع من التصرف يتميز بسوء التقدير ، أي النقص في الخبرة والمهارة في المهنة

كما أنه الجهل، والطيش والخفة في عمل يجب على صـاحبه أن يكون على علم به ، فالرعونة سوء تقدير الشخص لكفاءته و مهارته في العمل الذي قام به . [1]

و تتمثل أيضـا في أن يقوم الشـخص بسـلوك دون أن يتبصـر بالنتيجة الغير مشـروعة التي قد يؤدي إليها سـلوكه ، فهو يجهل أو يخلق ظروف واقعة كان يجب عليه أن يكون على علم بها، حيث يتمثل خطئه أنه أهمل إكتساب العلم الضروري.[2]

و تكون الرعونـة عند الموثق ، بـالنقص في الخبرة و المهـارة و الكفـاءة التي تتطلبهـا أخلاقيات مهنة التوثيق ، و مثال ذلك إقدام موثق على إفشـاء معلومات عن عملائه دون موافقتهم و هذا ما يؤدي الى إفشاء السر المهني .

4- عدم مراعاة القوانين و الأنظمة

إن عدم احترام الموثق للقوانين و اللوائح و القرارات التي تنظم مهنة التوثيق ينتج عنه فعل إجرامي ، فالخطأ هنا يعود الى إعتماد الموثق موقفا لا شـرعيا في عدم إنطباق سـلوكه

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2005 ، ص 271.

[2] عبد القادر لرول ، المرجع السابق ، ص 62.

على المسلك المقرر في القواعد و التعليمات الصادرة عن السلطات المختصة بغية تنظيم شؤون و أمور مهنة التوثيق .

ثانيا- النتيجة الاجرامية :

لكي يتابع الموثق على أساس المسؤولية الجزائية يشترط أن يحدث نتيجة إجرامية من فعله ، و المتمثل في ضرر يصيب به المتضرر ، فتحرير عقد هبة أو بيع يتطلب من الموثق أن يتضمن العقد الذي حرره أركان شكلية و أخرى موضوعية ، فإذا قام الموثق بالتزوير فيها معتمد فإنه يتابع كفاعل أصلي أو شريك و يعاقب و فقا ما نص القانون .[1]

و منه فالنتيجة الاجرامية هي احداث الموثق لضرر من خلال العمل الذي قام به و هو يعلم أنه غير مشروع.

ثالثا – العلاقة السببية :

العلاقة السببية في المسؤولية الجزائية للموثق هي الحلقة التي تربط بين الفعل الحاصل من الموثق و النتيجة التي يسأل عنها ، فلا يكفي أن يكون هناك خطأ قام به الموثق و نتيجة إجرامية متمثلة في ضرر لحق المضرور لقيام المسؤولية الجزائية للموثق ، بل يجب أن تكون هناك حلقة تربط الفعل بالنتيجة الاجرامية ، أي هناك علاقة سببية بين الخطأ و النتيجة الاجرامية ، و في حالة ما إذا لم تتوفر هذه العلاقة السببية تنتفي مسؤولية الموثق الجزائية .[2]

المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجزائية للموثق

تلحق بالموثق المرتكب للجريمة أسباب تجعل من إرادته غير معتبر بها قانونا ، و تجريدها من عنصر الادراك و حرية الاختيار ، مما يؤدي بذلك لإنتفاء المسؤولية الجزائية

[1] وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 236.

[2] خولة بورابة ، المرجع السابق ، ص 17.

للموثق بموانع المسـؤولية الجزائية ، وهذا ما سـنناقشـه في هذا المطلب من خلال التطرق لموانع المسـؤولية الجزائية للموثق ، و المتمثلة في مانع المسـؤولية الجزائية للموثق بسـبب حالة الجنون (الفرع الأول) ، و كذلك مانع المسـؤولية الجزائية للموثق بسـبب حالة الاكراه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مانع المسؤولية الجزائية للموثق بسبب حالة الجنون

لا يسـأل الموثق عن الجريمة التي ارتكبها اذ انعدمت اهليته الجزائية ، وفقد حرية التصرف ، و منه سنبين في هذا الفرع حالة الجنون كسبب لإنعدام أهلية الموثق .

فالجنون يعتبر من موانع المسـؤولية الجنائية فهو كل عاهة أو أفة تصـيب العقل و تخرج به عن حالته الطبيعية ، فيصبح الشخص غير قادر على التوفيق بين أفكاره وشعوره، فالجنون هو ذهاب العقل أو فسـاده أو عدم القدرة على التحكم في التصـرفات و الأفعال و تقدير عواقبها .[1]

و فقدان العقل يجب أن يكون خارج عن إرادة الفاعل ، فعند إرتكاب الموثق لجريمة معينة و هو في حالة سـكر إرادي و تناول المخدرات ، فهذا لا يؤثر على مسـؤوليته ابدا فتكون مسؤوليته كاملة.[2]

فجاء في نص المادة 47 من قانون العقوبات " لا تقوية على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ".[3]

و من نص هذه المادة يستنتج أن المشرع إشترط شريطين لقيام المسؤولية الجنائية في حالة الجنون و هما إصابة المتهم بالجنون و معاصرة الجنون للجريمة.

[1] ربيعة زواش ، محاضرات المسؤولية الجنائية ، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ، ص 46.

[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 18 ، دار هومة ، الجزائر ، 2019 ، ص 242.

[3] المادة 47 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

أولا- إصابة المتهم بالجنون :

فالجنون كما سبق ذكره هو فقدان العقل و فساده ، و عدم قدرة الشخص على ضبط أفعاله و تصرفاته و التحكم فيها .

و بالرجوع لنص المادة 21 فقرة 1 من قانون العقوبات التي تنص على " الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية لأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابه ".

حيث يلاحظ في نص هذه المادة أن المشرع الجزائري إستخدم مصطلح الخلل في القوى العقلية بدل مصطلح الجنون ، فمصطلح خلل في القوى العقلية هو مصطلح أشمل و أنسب من مصطلح الجنون ، اذ أنه يتسع لكل ما يصيب العقل من أمراض و أفات كالتخلف العقلي الذي يوقف نمو القدرة العقلية و إخلال في القوى العقلية بسبب إدمان المخدرات و الكحول .[1]

ثانيا- معاصرة الجنون للجريمة :

حسب نص المادة 47 من قانون العقوبات السالفة الذكر التي تنص على " لا تقوية على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ". [2]

يفهم من نص هذه المادة أنه يجب أن يكون الشخص مصاب بالجنون و قت وقوع الجريمة ، فيلزم أن يتعاصر السلوك الاجرامي لشخص مع وقت وقوعه في حالة جنون و فقدانه لعقله و إدراكه و كذلك السيطرة على تصرفاته .

[1] محمد معروف ، المرجع السابق ، ص . ص 24 – 25.

[2] المادة 47 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

و عموما و مما سبق فالموثق تنتفي مسؤوليته الجزائية عند إصابته بالجنون ، فهو يكون فاقد لعقله و غير مدرك لتصرفاته و قت ارتكابه للجريمة ، فلا عقوبة له ، و ما يتخذ في حقه إلا تدابير علاجية بوضعه في مصحة مختصة ، كما أنه لا تنتفي مسؤوليته في حالة سكره أو تعاطيه للمخدرات ، الا اذا تبين أنه تناولهم قهرا أو بغير علمه ، هنا يمكن أن تنتفي مسؤوليته الجزائية بسبب الاكراه و ليس الجنون .[1]

الفرع الثاني: مانع المسؤولية الجزائية للموثق بسبب حالة الاكراه

تتمثل حالة الاكراه عن طريق اكراه الموثق و استعمال القوة عليه من أجل ارتكابه للجريمة ، ومنه سنبين في هذا الفرع حالة اكراه الموثق بنوعيه المادي و المعنوي .

أولا- حالة الاكراه :

حالة الاكراه تتمثل في أن الشخص يرتكب جريمة بسبب ضغط أية قوة لا يمكنه ردها و مقاومتها تنتفي مسؤوليته ، و هذا ما جاء في نص المادة 48 من قانون العقوبات، بنصها : " لا يعاقب من اضطرته الى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".[2]

فالموثق الذي يقوم بفعل اجرامي نتيجة سلب حريته في الاختيار عن طريق ضغط أو قوة لا يمكنه مقاومتها ، لا عقاب له و تنتفي مسؤوليته الجزائية .

ثانيا- أنواع الاكراه :

هناك نوعين من الاكراه ، النوع الأول و هو الاكراه المادي ، أما النوع الثاني فيتمثل في الاكراه المعنوي .

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص. ص 242 -243.

[2] المادة 48 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

1- الاكراه المادي :

الاكراه المادي هو أن تسيطر على جسد الشخص قوة مادية لا يمكن مقاومتها و لا دفعها تسخره في فعل مجرد من الصفة الارادية. [1]

كما يعرف الاكراه المادي على أنه تعرض الشخص لقوة مادية خارجية تقيد حرية اختياره و تحمله على ارتكاب الجريمة ، و عليه لا تقوم المسؤولية الجنائية ، و مثال ذلك أن يمسك شخص بيد شخص أخر و يحركها لكتابة بيانات مزورة أو تزوير امضاء الشخص بوضع ابهامه على الوثيقة ، فهنا نجد أن قوة مادية خارجية قيدت إرادة الشخص و أرغمته على فعل سلوك اجرامي .[2]

و من هذا يمكن أن تقع قوة مادية على الموثق ، تسلبه ارادته و تدفعه الى إتيان فعل يمنعه القانون كالتزوير .[3]

كما أنه لا يعتد بحالة الاكراه المادي الا بتوافر الشرطين الآتين :

أن لا تكون القوة المكرهة متوقعة ، أي أن الشخص لكي يكون مكرها يجب أن لا يكون في إمكانه توقع هذه القوة ، فإذا كانت متوقعة و لم يتجنبها الشخص المكره ، لا نكون بصدد إكراه و تقوم مسؤولية الشخص جنائيا ، كما أنه لا يكون بوسع الشخص مقاومة القوة المكرهة ، أي أنه يشترط عدم إمكانية مقاومة الشخص للقوة المكرهة ، فيكون من المستحيل على الشخص أن يتجنب الجريمة المرتكبة . [4]

[1] عبد القادر لرول ، المرجع السابق ، ص 70.

[2] محمد معروف ، المرجع السابق ، ص 26.

[3] جلول فاتح ، المرجع السابق ، ص 96.

[4] محمد معروف ، المرجع السابق ، ص 27.

2- الاكراه المعنوي

يعرف الاكراه المعنوي على أنه " القوة المعنوية التي تضعف إرادة المكره على نحو بفقد حرية الاختيار كاستعمال التهديد لحمل شخص على ارتكاب الجريمة ، و يتمثل التهديد مثلا في إنزال شـــر جســـيم بنفس المهدد أو بأهله إذا إمتنع عن إرتكاب الجريمة ، فقد يتضـــمن التهديد عنفا مباشرا كحبس أحد أفراد العائلة لحمل الشخص على الاجرام أو مجرد توعد ".[1]

فالإكراه المعنوي عند الموثق يكون بإضـــعاف إرادته ، و جبره لإرتكاب الجريمة عن طريق قوة معنوية تتجلى في الغالب بالتهديد بخطر أو ضـرر جسـيم مثال ذلك إحتجاز أحد أفراد أســـرة الموثق و تهديده بقتلهم لجبره على تحرير عقد مزور ، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية الموثق الجزائية لأنه تحت إكراه معنوي .

و الاكراه المعنوي يختلف عن الاكراه المادي من ناحيتين ، الأولى تتجلى في أن الاكراه المادي ينصب على جسم الانسان ، بحيث يفقد التحكم في أعضاء جسمه و دفعه لارتكاب الجريمة ، أما الاكراه المعنوي فانه لا يكون على جسم الانسان ، و إنما ينصب على نفسيته،

فتدفعه القوة المكرهة للجريمة بتخويفه و تهديده ، أما من الناحية الثانية ، ففي الاكراه المادي تنعدم حرية الاختيار ، أما في الاكراه المعنوي فتنعدم أو تنقص هذه الحرية .[2]

و الاكراه المعنوي لا يقوم الا بتوافر شرطين كما هو الحال بالنسبة للإكراه المادي ، و المتمثلين في أن لا تكون القوة المكرهة متوقعة ، و أن لا يكون باستطاعة الشخص مقاومة هذه القوة المكرهة .

[1] محمد معروف ، المرجع السابق ، ص 27.

[2] المرجع نفسه ، ص28.

خلاصة الفصل الأول

في هذا الفصل قمنا بدراسة الاطار القانوني للموثق ، من منظور القوانين و التشريعات المعمول بها في هذا الاطار و خاصة منها القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، و الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

و منه عالجنا ضمن هذا الفصل ماهية الموثق بتبيان مفهوم الموثق و شروط مهنة التوثيق من جهة و من جهة أخرى عالجنا قيام المسؤولية الجزائية للموثق ، التي بينا فيها ماهية المسؤولية الجزائية للموثق ، و بينا أيضا موانع المسؤولية الجزائية للموثق.

و بهذا نستخلص من الفصل الأول أن الموثق ضابط عمومي يضفي الرسمية على العقود و يخضع لمجموعة من الشروط كما نستخلص أن مسؤولية الموثق الجزائية تقوم نتيجة خطأ شخصي و جزائي و يمكن أن تنتفي هذه المسؤولية إذا توافر مانع من موانع قيامها .

الفصل الثاني:

صور المسؤولية الجزائية للموثق

الفصل الثاني: صور المسؤولية الجزائية للموثق

ارتأينا أن تناولنا في هذا الفصـــل أهم الجرائم التي يمكن للموثق أن يقع فيها و التي ترتب قيام مســـؤوليته الجزائية، و هذا بعد إطلاعنا على الجانب العملي لمهنة التوثيق ، و التي سنتناولها هنا بالذات هي الجرائم ذات صلة بنشاط و مهام الموثق كضابط عمومي ، و ليس الجرائم التي يرتكبها كشـخص عادي ، ومنه قسـمنا هذا الفصـل الى مبحثين، المبحث الأول يتضمن الجرائم المتعلقة بالأشخاص ، وفيما يخص المبحث الثاني تناولنا فيه مسؤولية الموثق الجزائية في الجرائم المتعلقة بالأموال .

المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالأشخاص

الموثق يمكن أن يكون عرضة للمسائلة الجزائية ، لارتكابه الجرائم المتعلقة بالأشخاص، و المتمثلة في جريمة التزوير و جريمة إفشاء السر المهني ، و هو ما سنتطرق له في هذا المبحث ، حيث خصـصـنا المطلب الأول لجريمة التزوير ، و المطلب الثاني لجريمة إفشـاء السر المهني.

المطلب الأول : جريمة التزوير

من أغلب الجرائم التي يقع فيها الموثق ، و ترتب مســـؤوليته الجزائية ، هي الجرائم الماســـة بالوثائق ، و تتمثل في جريمة التزوير ، و لهذا ســـنناقش في الفرع الأول جريمة التزوير في المحررات الرســمية ، أما في الفرع الثاني ســنناقش جريمة إســتعمال المحررات المزورة .

الفرع الأول جريمة التزوير في المحررات الرسمية

في حالة مخالفة الموثق للالتزام بالشـروط الشـكلية و الموضـوعية و تغييره للحقيقة في العقود التي يبرمها يترتب عنه متابعته بجرم التزوير في المحررات الرسمية .

و لهذا سـنتطرق لتعريف هذه الجريمة أولا ، و تبان أركانها ثانيا ، و العقوبات المقررة لها ثالثا.

أولا-تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية

لتعريف جريمة تزوير المحررات الرسمية وجب تعريف بالمحرر الرسمي .

المحرر الرسـمي هو" كل المحررات و الوثائق التي يحررها القضـاة أو الموظفين أو المكلفون بخدمة عامة مثل الموثقين ، و المحضـرين القضـائيين و ذلك أثناء قيام أحدهم بمهام وظيفته أو بمناسبتها".[1]

وهذا ما نص عليه المشـرع الجزائري في المادة 324 من الأمر 75-58 المتضـمن قانون المدني التي احتوت تعريفا شاملا للمحرر الرسمي بنصها على "العقد الرسمي هو عقد يثبت فيه موظف أو ضـابط عمومي أو شـخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه".[2]

و الملاحظ في المادة ، أن الموثق هو ضـابط عمومي مكلف بوثيق و إضـفاء الرسمية على العقود الرسمية، و واجبه هذا يستدعى منه تحرير عقود رسمية خالية من التزوير .

فالتزوير "هو عملية مادية و صـورة من صـور الكذب يقوم بها الشـخص بغرض تغيير الحقيقة في محرر أو سـند عمومي أو رسـمي ، بإحدى الطرق المحددة في القانون ، و من شـأنه إلحاق الضـرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأحد أو بعض أطراف السـند أو المحرر محل الادعاء بالتزوير".[3]

[1] عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور ، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2005، ص 14.

[2] المادة 324 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر العدد 78 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم.

[3] عبد العزيز سعد، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور ، المرجع السابق ، ص 14.

و لكي يكون التزوير في المحررات الرسمية من طرف الموثق ، يجب أن يكون بتغيير الحقيقة الموجودة في المحرر بإضافة كتابات إليه ، أو بحدفها منه ، أو بتوقيع مزور، أو أي من الأعمال التي تسبب ضررا لأحد أطرافه ، طبقا لنص المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري بنصها على " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته

1) إما بوضع توقيعات مزورة.

2) و إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات .

3) و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4) و إما بالكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغير فيها بعد إتمامها أو قفلها".[1]

و في نفس السياق، نص المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش و ذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة و قائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".[2]

و إنطلاقا من هذه المادتين ، يمكن تصنيف أعمال التزوير إلى صنفين و هما التزوير المادي للمحرر و التزوير المعنوي .

[1] المادة 214 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
[2] المادة 215 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

أ-التزوير المادي

ويتمثل في "تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي أو العرفي وذلك بحذف كتابات فيه، أو بإضافة كتابات إليه، أو بوضع توقيع مزور عليه ،كـــــأن يقوم المزور بحذف أو شطب أو محو اسم صاحب الوثيقة الأصلية ووضع اسمه هو، ليتمكن من الاستفادة بما تضمنته، وهو تزوير يمكن أن يقوم به الشخص الذي حرر الوثيقة الحقيقية، ويمكن أن يقوم به أي شخص آخر، ولكن بعد إتمام تحرير الوثيقة ".[1]

ب- التزوير المعنوي

يثمثل التزوير المعنوي في تغير الحقيقة من حيث جوهر المحرر أو في ظروف تحريره و يكون ذلك كأن يقوم الموثق أثناء تحرير العقد بتضـمين اتفاقات تخالف ما تم الاتفاق عليه من طرف أطراف العقد أو بتقرير ثبوت صـــحة وقائع يعلم الموثق بعدم صـــحتها أو إثباته لكذب على أنه حصل أمامه في حين أن ذلك لم يقع بالبث المطلق.[2]

و مثال ذلك أن يقوم الموثق أثناء تحرير اعتراف شـــخص بدين لشـــخص أخر بمبلغ محدد فيقوم الموثق بوضـع اسم شـخص آخر غير اسم مصـرح له أو يغير مبلغ غير المبلغ المعترف به.[3]

ثانيا- أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية

تتمثل أركان التزوير ، في كل من الركن المادي ، و الركن المعنوي

1- الركن المادي

تقوم جريمة التزوير بركنها المادي و المتمثل في أن يقوم الموثق بأعمال تغيير الحقيقة التي يتضـمنها المحرر أو تحريف هذه الحقيقة وتحويلها عن الأصـل الذي إتفق عليه أطراف

[1] عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور ، المرجع السابق ، ص 15.
[2] رانية بوحصان ، وسام بغو ، المرجع السابق ، ص65.
[3] عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور ، المرجع السابق ، ص 15.

العقد ، مما يسبب ضرر لهم ، و تبعا لذلك يمكن تقسيم الركن المادي الى أربعة عناصر تتمثل فيما يلي .[1]

أ-محل التزوير

المحرر هو محل جريمة التزوير ، فهو الذي ينصب فيه تغير الحقيقة ، فعدم وجود المحرر يعني عدم وجود جريمة التزوير ، فالمحرر هو الموضوع المادي لجريمة التزوير ، و هو يعد العنصر الأول من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة.[2]

ب-تغيير الحقيقة

الحقيقة هي أساس جريمة التزوير ، فلا يكون التغيير إلا إذا تم إبدال الحقيقة ،ومنه إذا إنعدم تغيير الحقيقة ، إنعدمت معه جريمة التزوير ، فلا نتصور جريمة تزوير دون تغيير للحقيقة. [3]

فالحقيقة هي ما يجب أن يثبث في المحرر و فقا لإتفاق الأطراف أو وفقا لقرينة يحددها القانون، فإذا ثبت في المحرر ما يخالف هذا الاتفاق و لو كان مطابقا للواقع فإن التزوير يتحقق .[4]

ج- طرق التزوير

يكون التزوير إما عن طريق التزوير المادي أو عن طريق التزوير المعنوي فالتزوير المادي يتمثل في وضع الموثق لتوقيع أو توقيعات مزورة ، كما يمكن أن يغير مضمون

[1] عبد القادر لرول ، المرجع السابق ، ص 83 .
[2] المرجع نفسه .
[3] محمد نجم صبحي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، الطبعة 06 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2005، ص 31.
[4] خديجة أمغار ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية : دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، 2014 ، ص 26.

المحرر أو الخطوط أو التوقيعات و مثال ذلك زيادة رقم من أجل زيادة المبلغ كما يمكن أن يكون أيضا بإصطناع محرر.[1]

أو عن طريق التزوير المعنوي فيمكن أن يكون تغيير الحقيقة بتزييف الموثق لجوهر العقد أثناء نشاطه المهني ، بإصطناع واقعة أو اتفاق خيالي و انتحال شخصية الغير، و يكون هذا بجعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة ، كما يمكن أن يكون بجعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها أو وقعت في حضوره. [2]

د- الضرر

و هو عنصر أساسي في جريمة التزوير ، فتخلفه ينفي التزوير ، ولو توفرت كل أركانه ، و المقصود بالضرر هنا ، هو ذلك الضرر الفعلي المباشر الذي يتمثل في إهدار حق أو مصلحة يحميها القانون .[3]

كما لا يشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع ، بل يكفي مجرد إحتمال وقوعه ، و هذا ما أستقر عليه الفقه و القضاء في الأحكام التي صدرت عنه .[4]

2- الركن المعنوي

جريمة التزوير في المحررات تصنف من الجرائم القصدية ، فمن جهة يجب أن يتوفر القصد الجنائي العام كأي جريمة أخرى ، فتتجه إرادة الموثق لتغيير الحقيقة بفعله المنصب على المحرر ، و من جهة أخرى لقيام جريمة التزوير يجب توفر القصد الجنائي الخاص بإعتباره نية أو غاية ينتظرها الموثق من إرتكابه لركن المادي لتزوير.[5]

و منه فيتستلزم لقيام جريمة التزوير توفر القصد الجنائي عند المزور و هو نوعان:

[1] قدور بن شريف حمو ، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، التخصص خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 ، ص 51.
[2] المرجع نفسه ، ص 53.
[3] محمد معروف ، المرجع السابق ، ص 38.
[4] المرجع نفسه، ص 38.
[5] قدور بن شريف حمو ، المرجع السابق ، ص 56.

أ- القصد العام

فيجب أن يتوفر لدي الموثق إرادة تغيير الحقيقة ، و يكون على علم بأن فعله هذا يرتب للغير ضررا فعليا أو محتملا ، و علمه أيضا ببقية عناصر الجريمة ، فإذا كان الموثق يجهل الحقيقة و أنه إقتصر على ما أملاه صاحب الشأن من وقائع كاذبة فإن قصد الجنائي للموثق ينتفي و لا يعد مرتكب للجريمة.[1]

ب- القصد الخاص

الى جانب القصد العام ، يجب أن يتوفر لدى الموثق القصد الخاص ، أي إتجاه إرادة الموثق الى بلوغ غاية ممنوعة أو تحقيقها ، و هي استعمال المحرر المزور ، فيكفي أن يكون هذا الاستعمال هو غاية الجاني وقت تغيير الحقيقة ، فعلم الموثق و إدراكه لأركان الجريمة لا يكفي ، و إنما لابد من توافر إرادة إستخدام المزور فيما إستخدم من شأنه .[2]

و منه فالركن المعنوي لجريمة تزوير الموثق للمحررات الرسمية يكون بتوافر ركنين ، ركن عام و هو الإرادة لتغيير الحقيقة والعلم بالضرر ، و ركن خاص و هو تعمد الموثق تغيير الحقيقة و نيته في استعمال المحرر في الغرض الذي من أجله قام بتغيير الحقيقة.

ثالثا- العقوبات المقررة لجريمة التزوير في المحررات الرسمية

جاء في نص المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأدية وظيفته

1) إما بوضع توقيعات مزورة.

2) و إما بإحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات .

[1] عبد القادر لرول ، المرجع السابق ، ص 95.
[2] المرجع نفسه، ص 97.

3) و إما بانتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

4) و إما بالكتابة في الســـجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغير فيها بعد إتمامها أو قفلها".[1]

و منه في حالة ثبوت جريمة التزوير المحررات الرسمية في حق الموثق فتكون العقوبة بالسجن المؤبد .

كما نجد نص المادة 215 من قانون العقوبات الجزائري التي نصـــت على " يعاقب بالســـجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية قام أثناء تحريره محررات من أعمال وظيفته بتزييف جوهرها أو ظروفها بطريق الغش و ذلك إما بكتابة اتفاقات خلاف التي دونت أو أمليت من الأطراف أو بتقريره وقائع يعلم أنها كاذبة في صورة و قائع صحيحة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها أو وقعت في حضوره أو بإسقاطه أو بتغييره عمدا الإقرارات التي تلقاها".[2]

فهذه المادة جاءت لتبين العقوبة في حالة ثبت إدانة الموثق بالتزوير المعنوي ، فتكون عقوبة الجاني السجن المؤبد.

و بعد البحث عن عقوبات صـــادرة في حق الموثق عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية وجدنا مايلي :

أصــدرت محكمة الجنايات لدى مجلس قضــاء بسـكرة في جلسـتها العلنية بتاريخ 04 مارس 2009 ، قرارا يقضـــي بإدانة أحد الموثقين العاملين بولاية الوادي بعقوبة الحبس النافد لمدة عام واحد مع أمر بالإيداع و 4 سنوات حبسا غير نافدة بتهمة ارتكاب جناية التزوير في المحررات الرسمية ، وذلك في قضـية تعود وقائعها الى شـهر ماي 2002، حيث قام الموثق

[1] المادة 214 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
[2] المادة 215 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

بتزييف جوهر القانون الأساسي لشركة خاصة ذات مسؤولية محدودة يقع مقرها بمدينة ثقرت.[1]

كما نجد قضية الموثق (ع.ح) من ولاية تيزي وزو، الذي أدانته محكمة الجنايات بالسجن 7 سنوات نافذا ، لإرتكابه جناية التزوير في محرر رسمي ، و تحريره لوقائع يعلم أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة، و سلطت عقوبة الحبس 6 أشهر حبسا نافذا ضد شريكه المدعو (ب.ع)، و الذي يشغل منصب مراقب بمديرية مسح الأراضي بتيزي وزو .[2]

الفرع الثاني : جريمة استعمال المحررات المزورة

بالرغم من أن جريمة إستعمال المحررات المزورة جاءت في قسم تزوير المحررات العمومية و الرسمية ، إلا أنه نجد أن المشرع فصل بينها وبين جريمة تزوير المحررات و

[1] كمال . ع ، إمبراطوريات التوثيق تتهاوى بالوادي وتقرت ، نشر يوم 03 /03/ 2009، تم الاطلاع بتاريخ 12/06/2022 ، في الساعة 20:39 ، متاح على :
https://www.ennaharonline.com/%D8%A5%D9%85%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82-%D8%AA%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%88%D9%89-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D9%88/

[2] الشروق أونلاين ، موثقون في السجن وآخرون في حالة فرار بتهمة التزوير ، نشر في 09/09/2013 ، تم الاطلاع بتاريخ 13/06/2022 ، في الساعة 13:30 ، متاح على :
https://www.google.com/amp/s/www.echoroukonline.com/%25D9%2585%25D9%2588%25D8%25AB%25D9%2582%25D9%2588%25D9%2586-%25D9%2581%25D9%258A-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25B3%25D8%25AC%25D9%2586-%25D9%2588%25D8%25A2%25D8%25AE%25D8%25B1%25D9%2588%25D9%2586-%25D9%2581%25D9%258A-%25D8%25AD%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A9-%25D9%2581%25D8%25B1%25D8%25A7%25D8%25B1-%25D8%25A8%25D8%25AA%25D9%2587/amp

إعتبارها جريمة قائمة بداتها، وهذا ما سـنبينه، من خلال تعريف جريمة اسـتعمال المحررات المزورة، و تبيان أركانها، وكذا العقوبات المقررة لها.

أولا-تعريف جريمة استعمال المحررات المزورة

يقصـد بها " إسـتخدام الشـيء المقلد أو المزور في أحد الوجوه المعدة لإسـتعماله حتى ولو لم يكن الجاني مساهما في جريمة التقليد أو التزوير، و بمعنى أخر يعني إستعمال السند المزور و إطلاقه للتداول لتحقيق الأغراض أو الأهداف التي يبتغيها و التي تمت عملية التزوير من أجلها ".[1]

حيث جاء في نص المادة 218 من قانون العقوبات مايلي " في الحالات المشار اليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم انها مزورة ". [2]

فجريمة إسـتعمال محرر مزور تختلف عن جريمة التزوير ، من حيث أن جريمة التزوير هي جريمة وقتية ، أما إسـتعمال المحرر المزور فهي جريمة مسـتمرة ، حيث أنها تظل قائمة مادام مقدمها متمسكا بها حتى يتنازل عن التمسك بها أو يقضي نهائيا بتزويرها.[3]

و منه فقيام الموثق بجريمة إستعمال محررات المزورة تتثمل في إستعماله لسند المزور عند ممارسته لمهامه، و هذا بغرض الحصول على منفعة معينة .

حيث تمت متابعة الموثق (ط.م.ف) الكائن مكتبه بوسـط مدينة تقرت بتهمة إسـتعمال المزور ، في قضية تعود وقائعها الى أفريل 2001 ، و ذلك لإستعماله وثائق مزورة لتحرير

[1] هاجر بن عيشة ، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2014 ، ص 38.

[2] المادة 218 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[3] مصطفى يوسف ، الإدانة و البراءة في تزوير المحررات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 ، الصفحة 103.

عقد تنازل حصـــص ثلاثة شـــركاء في شـــركة ذات مســـؤولية محدودة ، متواجدة في تقرث مختصة في أشغال الري و الكهرباء.[1]

ثانيا-أركان جريمة إستعمال المحرر المزور

تتمثل أركان جريمة إستعمال المحرر المزور ، في الركن المادي و الركن المعنوي

1- الركن المادي

الركن المادي هو فعل غير المشـــروع الذي يصـــدر من الموثق و يكون من شـــأنه الاعتداء على حق التي يحميها القانون .[2]

و لقيام الركن المادي في جريمة إستعمال المحرر المزور يجب توفر العناصر التالية

أ- فعل الاستعمال

و هو عنصـــر الفعل المادي للجريمة، و يتمثل في مباشـــرة اســـتعمال المحرر المزور لأغراض شخصية أو لمصلحة الغير مع التمسك به على أنه محرر الصحيح ، و يطبق هذا في تقديم الجاني للمحرر للجهات الإدارية أو القضـــائية و هذا بغرض الحصـــول على مصلحة.[3]

و منه فإستعمال الموثق للمحرر المزور لأغراضـه الشـخصـية أو لمصـلحة الغير ، و تمسكه أن المحرر صحيح و غير مزور يمثل العنصر المادي لجريمة استعمال المزور.

[1] كمال.ع ، المرجع السابق .

[2] إبراهيم بلعليات ، أركان الجريمة و طرق اتباعها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 15.

[3] عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور ، المرجع السابق ، ص 66.

ب- إثبات أن المحرر المستعمل مزور

حيث يشـــترط أن تكون الوثيقة المســـتعملة في التعامل مزورة ، حيث وقع تزوير في محتواها بإحدى الطرق المنصـــوص عليها قانونا ، فتخلف هذا الشـــرط يفقد الجريمة صـــفة الوجود ، فإستعمال الوثيقة لا يشكل جريمة إستعمال المزور ، إلا إذا كانت هذه الوثيقة مزورة حقيقة.[1]

و منه فإستعمال الموثق لوثيقة لا يشكل جريمة ، إلا إذا كانت هذه الوثيقة المستعملة مزورة ، فهنا تكون الجريمة لها صفة الوجود.

2- الركن المعنوي

يتمثل في قيام القصد الجرمي و العلم بالتزوير.

فتوفر قصـــد المتهم في تقديم و إبراز الوثيقة المزورة للجهات المختصـــة و ذلك بغية الحصـول على منفعة معينة ، يعتبر من أهم عناصـر قيام جريمة اسـتعمال المزور ، حيث يتحقق في تقديم الوثيقة المزورة و التمسك بها ، على أساس أنها غير مزورة و هو يعلم بأنها مزورة .[2]

ومنه فلا يكفي إســـتعمال المحرر المزور لتحقيق جريمة إســـتعمال المزور ، فمســـك الموثق لمحرر مزور دون علمه بأنه مزور ، و لكن بعد ذلك عرف بأنها مزورة و إســـتمر بمسكه ، هنا الجريمة تتوافر أركانها ، و يحق عقاب الموثق .[3]

و منه فالركن المعنوي يتمثل في العلم بعناصر الجريمة و إرادة إرتكابها.

[1] عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور ، المرجع السابق ، ص67.

[2] محمد معروف ، المرجع السابق ، ص 42 .

[3] رانيا بوحصان ، وسام بغو ، المرجع السابق ، ص 69.

ثالثا- عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة

حسب نص المادة 218 من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي " في الحالات المشار اليها في هذا القسم يعاقب بالسجن من خمس الى عشر سنوات كل من استعمل الورقة التي يعلم انها مزورة".[1]

و منه فعقوبة الموثق في حالة إستعماله الوثيقة المزورة ، تكون بالسجن من خمس الى عشر سنوات ، دون أن تنص هذه المادة على عقوبة الغرامة المالية المقررة لهذه الجريمة.

المطلب الثاني جريمة إفشاء السر المهني

يمكن للموثق إفشاء أسرار عملائه ، مما يوقعه في جريمة إفشاء السر المهني ، التي تعتبر من الجرائم الواقعة على الأشخاص ، و الهدف من تجريمها هو المحافظة على مصالح الأفراد ، ومنه سنتناول في هذا الفرع ماهية جريمة إفشاء السر المهني في الفرع الأول ، و الاستثناءات الواردة على هذه الجريمة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : ماهية جريمة إفشاء السر المهني

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من أهم الجرائم التي قد يكون الموثق عرضة لها بحكم وظيفته التي تسمح له بالإطلاع على أسرار عملائه الشخصية و المالية و المهنية .

أولا- تعريف جريمة إفشاء السر المهني

تعتبر جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم الماسة بأخلاقيات المهنة ، حيث جاء في نص المادة 14 من قانون رقم 06_02 المتضمن قانون التوثيق ما يلي :" يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات، إلا بإذن من الأطراف أو بإقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها".[2]

[1] المادة 218 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
[2] المادة 14 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

و نص المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات على جريمة إفشاء السر المهني ، حيث جاء في نص هذه المادة :"يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم، بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا هم أبلغوا بها. فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية اجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني".[1]

ومنه ففي غياب نص تشريعي يعرف جريمة إفشاء السر المهني ، نجد من بين التعاريف السائدة أن إفشاء السر هو قيام الجاني بالكشف عن واقعة سرية ، علم بها بمقتضى مهنته.

فالسر المهني يعرف على أنه " أمر يتعلق بالمرء ويمس الدائرة الشفوية والحساسة في نفسه بحيث يكون في البوح به حرج كثير".[2]

حيث أن المعلومات التي يؤمن عليها الموثق سواء أكانت مجرد إدلاء بمناسبة الاستشارات أو تبعث تلك الاستشارات بتحرير العقود أو محاضر، أو تعلق الأمر بمجرد ادعاءات لعقودهم المحررة خارج المؤتمن عليها، فهي سر مهني يمنع على الموثق أن يفشيها، أو يسلم نسخ من العقود إلا لأصحابها أو لخلفهم القانوني، أو للغير، وذلك بموجب أمر قضائي.[3]

[1] المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .
[2] شيراز جاري ، مسؤولية الموظف على إفشاء السر المهني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014 ، ص 20.
[3] وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 298.

ثانيا_ أركان جريمة إفشاء السر المهني

و تتمثل في الركن المادي و الركن المعنوي .

1_الركن المادي

و يتطلب لقيامه توفر ثلاثة عناصر ، تتمثل في :

أ_ السر المهني

يعرف السر المهني بأنه : " صفة تخلع على موقف ، أو مركز ، أو خبر ، أو عمل، مما يؤدي إلى وجود رابطة تتصل بهذا الموقف ، أو المركز ، أو الخبر ، بالنسبة لمن حق العلم به وبالنسبة لمن وقع عليه الالتزام بعدم إذاعته".[1]

فالسر المهني في هذه الجريمة ، يتمثل فيما أدلي به بصفة رسمية من قبل الزبون الى الموثق .

ب_ فعل الإفشاء

و يكون بإخلال الموثق بالتزامه المهني الذي يتمثل في المحافظة على أسرار التي يتلقاها بحكم مهنته.

ج_ صفة الأمين على السر :

حسب نص المادة 301 من قانون العقوبات التى ذكر المشرع فيها عبارة "وجميع الاشخاص المؤتمنين "دليل يوحي اتساع المعنين بهذه الجريمة.[2]

[1] نسيم بلحو ، المرجع السابق ، ص 300.
[2] محمد معروف ، المرجع السابق ، ص 45.

فصـفة الجاني تتمثل في الموثق ، حيث يعتبر من الأشـخاص المؤتمنين على أسـرار الزبائن بحكم مهنته ، التي تسمح له بالإطلاع على الوثائق و المستندات الخاصـة بالزبون من أجل تحرير العقد و الإحتفاظ بنسخ منها .

2_ الركن المعنوي :

جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية ، و لقيامها يجب توافر القصد الجنائي، والقصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام .[1]

وبالتالي يجب أن يكون الموثق عالما بأن هذا التصـــرف مجرم قانونا رغم ذلك قام بإفشاء معلومات ووقائع سرية.

ثالثا_ العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني :

جاء في نص المادة 301 فقرة 1 من قانون العقوبات ما يلي :" يعاقب بالحبس من شـهر إلى سـتة أشـهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصـيادلة والقابلات وجميع الأشـــخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".[2]

و منه ففي حالة إفشاء الموثق لسر المهني المؤتمن عليه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة من 500 دج إلى 5.000دج.

الفرع الثاني استثناءات تجريم إفشاء السر المهني

إن التزام الموثق بالسـر المهني ليس مطلق ، بل يوجد حالات يجوز له البوح و إفشـاء أسرار عملائه ، و يعود ذلك بترخيص من القانون أو رضا المتعاقدين.

[1] عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القذف و إفشاء الأسرار ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2002، ص 142.
[2] المادة 301 فقرة 1 الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات .

أولا- حالات الإفضاء الوجوبي للأسرار المهنية:

يتحقق الإفضاء الوجوبي للأسرار المهنية في حالات التالية

1- الالتزام بالتبليغ

يتعين على الموثق إعلام أو إبلاغ النيابة في الوقت الملائم بكل ما يصـــل الى علمه من وقائع أو معلومات عن طريق مهنته بمناسبة جريمة ، و تتميز هذه النظرية بأنها تسمح بالتوفيق بين الحماية القانونية لهذه الأســـرار ، و المصـــالح الفردية و الاجتماعية ، فهذه المصلحة أعلى من تلك التي يحققها الالتزام بالكتمان .[1]

2- الالتزام بالتقرير بما في الذمة

يعد الالتزام بالتقرير بما في الذمة ، من أهم التطبيقات القانونية لحالات الإفضـــاء الوجوبي ، حيث تقتضي قوانين دول كثيرة إلزام الأمين على السر المحجوز لديه ، في حجز ما للمدين لدى الغير بالتقرير ما في ذمته ، ومن شـأن هذا التقرير ، أن يرفع الالتزام بسـر المهنة ، حتى يمكن الوقوف على مقدار أموال المحجوز عليه ، فالموثق باعتباره أمين على الأموال الخاصة بالزبائن ,و بالتالي لا يعتبر مرتكبا لجريمة إفشاء السر المهني، إذا ما أقر بها في ذمة المتعاقد المدين اتجاه الدولة الدائنة.[2]

3- الالتزام بالاطلاع

القاعدة تسـمح لزبون أن يأذن للموثق في إطلاع الغير على المعلومات التي تخصـه، لكن هناك حالة أخرى يخول فيها الموثق حق إطلاع الغير، وتعد اســتثناء على القاعدة العامة، و مثال ذلك تتثمل في إدارة الضرائب التى لها الحق في الإطلاع على أصول وعقود

[1] نسيم بلحو ، المرجع السابق ، ص 305.

[2] المرجع نفسه ، ص 306.

وسجلات الموثق التي تثبت التصرفات التي يقوم بها وكذا مستحقاتها كون الأعوان الجبائية هي التي تسهر على حماية مستحقات الخزينة العمومية.[1]

ثانيا- الإفضاء الوجوبي بترخيص من القضاء

قد يتم الإفضاء بالسر المهني ، وذلك بناءا على ترخيص من القضاء ، و يتحقق ذلك في الحالات التالية

1- الشهادة أمام القضاء

يمكن أن يقوم الموثق باعتباره رجل قانون بالإدلاء بشهادته أما القضاء إذا طلب منه ذلك، و ذلك بتقديم معلومات يمكن أن تكون موجودة وثابتة، أي في شكل محرر من محرراته، ويمكن أن تكون مكتوبة وهو أقوى دليل للإثبات ، و هذا لإثبات وقائع .[2]

2- تقديم السجلات الرسمية للتوثيق للإطلاع عليها

الموثق ملزم بمسك السجلات الرسمية ، وذلك بطريقة دقيقة ومنتظمة ، وهذا بسبب ما يتضمنه من فائدة تعود على الموثق ، والهيئة المنتمي إليها ، والدولة على السواء ، لذلك فإن تقديم الموثق تلك السجلات للقضاء والإطلاع عليها لا يشكل في حقه جريمة إفشاء السر المهني.[3]

المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالأموال

بعد دراسة الجرائم المتعلقة بالأشخاص ، سنتناول من خلال هذا المبحث الجرائم المتعلقة بالأموال ، و التي قد يتعرض الموثق من خلالها الى المسائلة الجزائية ، و هذا ما سندرسه من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، نتحدث في المطلب الأول عن جرائم

[1] نسيم بلحو ، المرجع السابق ، ص 306 .
[2] زيدان بوريس ، ضوابط وشكليات العقد الرسمي و محضوراته، مجلة الموثق ، العدد 5 ، الغرفة الجهوية للموثقين ، سكيكدة ، 2002 ، ص 4.
[3] نسيم بلحو ، المرجع السابق ، ص 308.

المتعلقة بالأموال في ظل قانون العقوبات ، أما في المطلب الثاني نتطرق الى جرائم المتعلقة بالأموال في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

المطلب الأول : جرائم المتعلقة بالأموال في ظل قانون العقوبات

قد يرتكب الموثق بحكم وظيفته او بسببها جرائم المتعلقة بالأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات ، و تتمثل في جريمة خيانة الأمانة وهو ما ســـنناقشـــه في الفرع الأول، و جريمة النصب و التي سنناقشها في الفرع الثاني .

الفرع الأول جريمة خيانة الأمانة

بحكم وظيفة التوثيق ، فالموثق مؤتمن على الأموال و الممتلكات التي تخص الزبائن ، و منه ففي حالة خيانة الموثق لهذه الأمانة المؤتمن عليها من طرف عملائه ، يكون مسؤول مسؤولية جزائية .

أولا-تعريف جريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة تعتبر من أخطر الجرائم و أبشــعها ، فزيادة على أنها فعل يعاقب عليه القانون ، فهي فعل مشــين ينافي الأخلاق الكريمة ، و ينزع الثقة و صــدق المعاملات بين الناس .[1]

" عرفها محمد صـــبحي نجم بأنها كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمها لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة، إضرارا بمال الغير أو حائزه ".[2]

كما عرفتها نص المادة 376 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري بنصـــها " كل من حول أو بدد بسـوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضـائع أو أوراقا مالية أو مخلصـات أو أية محررات تتضــمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سـلمت إليه إلا على سـبيل الاجازة أو

[1] عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور ، المرجع السابق ، ص 135.
[2] رانية بوحصان ، وسام بغو ، المرجع السابق ، ص 76.

الوديعة أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج".[1]

فحسب التعريف المقدم في هذه المادة فإن الموثق يكون متهم بجنحة خيانة الأمانة عندما يقوم بالاختلاس أو التبديد للأموال و الممتلكات المؤتمن عليهما ، و التصرف فيها كما يشاء.

ثانيا-أركان جريمة خيانة الأمانة

لتحقق جريمة خيانة الأمانة يجب توافر ركنيها و هما الركن المادي و الركن المعنوي

1-الركن المادي

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر

أ- موضوع الجريمة

حيث يكون موضوع الجريمة شيئا ذا قيمة مالية ، و أن يكون منقولا ، و أمثلة ذلك الأوراق التجارية ، النقود ، البضائع ، الأوراق المالية ، المخالصات ، فهذه الأمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر ، حيث أنه أضاف عبارة " أو أية محررات أخرى " .[2]

فالموثق يتسلم الأموال و المبالغ المالية من الزبائن بصفته مؤتمنا أو أمينا عليها طبقا للقانون المدني و قانون التوثيق ، و اما بصفته و كيلا و مفوضا من قبل السلطة العامة طبقا لقانون التسجيل و التوثيق.[3]

[1] المادة 376 فقرة 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] رانية بوحصان ، وسام بغو ، المرجع السابق ، ص 76.

[3] نسيم بلحو ، المرجع السابق ، ص 313.

ب- الإختاس أو التبديد

يتمثل هذا العنصر في جريمة خيانة الأمانة بأن يقوم الجانح باختلاس أو تبديد الشيء الذي سلم له بمقتضى عقد من العقود المذكورة في نص المادة 376 فقرة 1 من قانون العقوبات التي جاء في نصها " كل من حول أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخلصات أو أية محررات تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الاجازة أو الوديعة أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج ".[1]

فالاختلاس هو أن يتم تخصيص الشيء المسلم لغير الإختصاص المتفق عليه أثناء التسليم ، أما التبديد فهو أن يتم إخفاء الشيء عن الأنظار سواء كان ذلك بعملية مادية مثل الإتلاف ، أو عملية قانونية كالتصرف في الشيء بمقابل كالبيع أو إعطائه دون مقابلة كالهبة أو إستهلاكه كصرف المبلغ النقدي ، و منه يمكن القول أن الإختلاس أو التبديد معناهما التصرف في الشيء مثل ما يتصرف فيه مالكه .[2]

ومنه فإختلاس و تبديد الموثق يتحقق بتصرفه في الأموال المنقولة المسلمة إليه و تحويلها الي حيازة دائمة بنية التملك، بناء على عقد من العقود المحصورة في المادة السالفة الذكر.

ج-تسليم بناء على عقد من العقود التي حددها القانون

حسب نص المادة 376 فقرة 1 من قانون العقوبات التي جاء في نصها " كل من حول أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخلصات أو أية محررات تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الاجازة أو

[1] المادة 376 فقرة 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
[2] الحسين بن الشيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص : جرائم ضد الأشخاص ، جرائم ضد الأموال ، أعمال تطبيقية، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 ، ص 220.

الوديعة أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج ".[1]

فهذه المادة نصت على طرق التسليم و حصرتها في الإجازة و الوديعة و الوكالة و الرهن و عارية الإستعمال و عقد عمل بأجر أو بغير أجر .

فلا نكون بصدد خيانة الأمانة ، إلا إذا سلم الشيء المختلس أو المبدد للموثق بمقتضي أحد العقود السالفة الذكر ، و مثال ذلك عندما يقدم شخص مبلغ من النقود الى الموثق من أجل الاحتفاظ به الى غاية إبرام عقد رهن ، فيقوم الموثق بالتصرف في هذا المبلغ .

2-الركن المعنوي

تعتبر جريمة خيانة الأمانة من الجرائم القصدية ، حيث يرتكبها الجاني قصدا عن علم و إرادة و إدراك ، فلا بد من توافر القصد الجنائي ، فيجب أن يحيط الجاني علمه بإرتكاب الفعل و بعناصر الجريمة ، فجريمة خيانة الأمانة تتطلب القصد العام و القصد الخاص.[2]

فالقصد العام يفرض أن يكون الجاني يعلم و يدرك بأنه يعتدي على المال أو الشيء و يتصرف فيه كما يتصرف فيه مالكه ، و يعلم أيضا أن تصرفه فيه عدوان على حق المجني عليه ، و يكون مدرك أن المال الذي تصرف فيه أنه مال مملوك للغير و حيازته له هي حيازة مؤقتة بناء على عقد من عقود الأمانة ، و القصد العام لا يكفي لقيام الجريمة ، بل يجب توافر القصد الخاص أيضا ، الذي يتمثل في نية الجاني لتملك المال المملوك للغير ، و الذي تم حيازه على سبيل الأمانة فقط. [3]

[1] المادة 376 فقرة 1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] محمد نجم صبحي ، المرجع السابق ، ص 312.

[3] المرجع نفسه ، ص 313

فالقصد العام عند الموثق يكون بإتجاه إرادته لإرتكاب الجريمة بكامل أركانها ، و قصده الخاص يكون بنيته في التملك و حرمان مالك المال الحقيقي من ماله.

3-الضرر

فطبقا لنص المادة 376 من قانون العقوبات السالفة الذكر ، التي نصت على أن يكون الإختلاس و التبديد بسوء نية و يؤدي الى إضرار بالمالكين أو الحائزين أو واضعي اليد ، ومنه يمكن أن يكون المتضرر هو مالك الأمانة أو من كانت تحت حيازته أو واضع اليد عليها ، فضرورة إشتراط الضرر المسبب للضحية هو مفسر للطبيعة المادية لجنحة خيانة الأمانة ، علما بأن فرضية الضرر في خيانة الأمانة بها صعوبة في التطبيق.[1]

ثالثا-العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة

حسب نص المادة 376 من قانون العقوبات التي نصت على " كل من حول أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخلصات أو أية محررات تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الاجازة أو الوديعة أو لاستخدامها في عمل معين و ذلك إضرارا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة و يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج .

و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر .

[1] منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2012 ، ص 122.

و كل ذلك دون الاخلال بما نصـــت عليه المادتين 158 و 159 المتعلقتان بســـرقة النقود و الأوراق التجارية و المستندات و الاستيلاء عليها من المستودعات العمومية".[1]

فمرتكب جريمة خيانة الأمانة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشـــهر الى ثلاثة ســـنوات ، وبغرامة مالية من 20.000دج الى 100.000دج،هذا كعقوبة أصـــلية ، كما هناك عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية و المنع من الإقامة لمدة ســـنة على الأقل و خمس ســـنوات على الأكثر ، و بعبارة "يجوز" المذكورة في الفقرة الثانية من المادة الســـالفة الذكر ستنتج أن هذه العقوبة التكميلية هي عقوبة جوازية .

كما جاء في نص المادة 378 من قانون العقوبات " يجوز أن تصـــل مدة الحبس الى عشر سنوات و الغرامة الى 200.000 دينار إذا وقعت خيانة الأمانة :

– من شخص لجأ الى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بصفته مديرا أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.

– من سـمسـار أو وسـيط أو مسـتشـار مهني أو محرر عقود و تعلق الأمر بثمن بيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أســهم أو حصــص لشــركات عقارية أو بثمن شرائها أو بيعها أو بثمن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بها قانونا .

و يجوز أن تطبق أيضا أحكام الفقرة الثانية من المادة 376".[2]

ومنه فحســـب الفقرة الثانية من نص هذه المادة نجد أنه إذا وقعت الجريمة من محرر عقود و الذي يقصد به الموثق ، فتشدد العقوبة الى 10 سنوات حبس و غرامة مالية تقدر ب

[1] المادة 376 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 378 من الأمر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات.

200.000 دج، كما يجوز تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 376 من قانون العقوبات.[1]

حيث تمت إدانة موثق من أولاد فايت أمام محكمة الشراقة بالحبس 3 سنوات نافذا ، لإرتكابه جنحة خيانة الأمانة ، على أساس شكوى تقدم بها أحد زبائنه ، الذي صرح أنه سلم للموثق مبلغ مالي قدره 100 مليون سنتيم لتغطية مصاريف تشهير عقد بيع ، غير أن الضحية اكتشف بعد مدة أن الموثق لم يقم بعمله و عندما واجهه اعترف له أنه تعرض لضائقة مالية فصرف ماله واعدا إياه باسترجاعه ، غير أنه في تلك الفترة توقف الموثق عن التسديد لتورطه في جناية ، مما أدى بالضحية لتقديم شكوى ، لإسترجاع ماله .[2]

الفرع الثاني : جريمة النصب

في حالة اختلاس الموثق لممتلكات مملوكة للغير، من خلال استعماله لطرق إحتيالية ، يكون قد ارتكب جريمة النصب ، و منه قيام مسؤوليته الجزائية ، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

أولا_تعريف جريمة النصب

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة النصب والإحتيال ضمن المادة 372 من قانون العقوبات حيث جاء في نص هذه المادة على أنه :" كل من توصل إلى إستلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من إلتزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالإحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه ، إما بإستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو إعتماد مالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى

[1] المادة 376 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] الشروق أونلاين ، المرجع السابق.

وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج .

وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية

فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشرة سنوات والغرامة إلى 400.000دج.

وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر ".[1]

ومن نص هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة النصب ، و ترك الأمر للفقه ، حيث نجد أن جريمة النصب تم تعريفها من طرف فقهاء العرب بأنها " الإستلاء على مال منقول للغير بناء على الإحتيال و نية التملك ".[2]

فالنصب يكون بالإستلاء على مال مملوك للغير عن طريق خداعه بوسائل إحتيالية ذكرها المشرع على سبيل الحصر ، مما يؤدي بالغير للوقوع في الغلط الذي يؤدي الى قيام التصرف المالي ، تم التسليم الذي هو النتيجة الجرمية لذلك التصرف .[3]

كما يتحقق النصب من قبل الموثق ، إذا أساء إستعمال صفته الحقيقية ، مثلا عند إستعماله لصفة الموثق و هو معزول أو موقف في عمل ، كما قد تتحقق إذا إستغل الموثق ثقة عملائه و دفعهم بوسائل إحتيالية لإعطائه مبالغ مالية خارج القانون.[4]

و مثال هذا نجد الموثق (ت.ع) بالعاصمة ، المتورط في قضية نصب و احتيال ، عن طريق انتحاله صفة خبير في العقارات ، و استعان بشريكه، الذي كان هو الاخر ينتحل

[1] المادة 372 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
[2] مصطفى القللي ، شرح قانون العقوبات : القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، ص 148.
[3] محمد معروف ، المرجع السابق ، ص 56.
[4] خديجة خالي ، المرجع السابق ، ص136.

صـــفة موظف بديوان الترقية و التســـيير العقاري، و هذا للإيقاع بضـــحيتين يريدون شـــراء سـكنات ، حيث لجأ المتهمين الى كل الطرق التدليسـية من خلال ايهام ضـحاياهم بتمكينهم من سكنات بالعاصمة و ضواحيها ، و سلبهم مبالغ مالية تقدر بمليار و 730 مليون سنتيم.[1]

ثانيا- أركان جريمة النصب

و يتعلق الأمر بالركن المادي و الركن المعنوي

1-الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة النصب من عنصر الفعل المادي للتوصل إلى استلام مال الغير و عنصر إستعمال إحدى وسائل التدليس و الاحتيال و عنصر العلاقة السببية .

أ-عنصر الفعل المادي للتوصل إلى استلام مال الغير

يتحقق العنصـر المادي المطلوب توفره لقيام جريمة النصـب و الاحتيال ، بمجرد تمكن المتهم من أخذ و إسـتلام مال الضـحية ، فهذا الأخير سـلم ماله الى المحتال طواعية و بكل رضـــاء، و ما دفعه لهذا هو تأثره بإحدى وســـائل النصـــب و التدليس التي يكون المحتال قد مارسها عليه.[2]

[1] ياسمينة دهيمي ، موثق ينصب على ضحاياه منتحلا صفة خبير في العقارات بالعاصمة ، نشر في 03/ 02/ 2022، تم الاطلاع بتاريخ 12/06/2022، في الساعة 20:12 ، متاح على:
https://www.ennaharonline.com/%D9%85%D9%88%D8%AB%D9%82-%D9%8A%D9%86%D8%B5%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D9%87-%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AD%D9%84%D8%A7-%D8%B5%D9%81%D8%A9-%D8%AE%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%81/

[2] عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، الطبعة الخامسة ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 ، ص 96.

فالعنصر المادي المطلوب توفره لقيام جريمة نصب الموثق ، يكون بأخذ الموثق المال، و إستلامه بكل رضاء المجني عليه ، فهذا الأخير يكون قد ثأتر بوسائل التدليس و النصب التي إستعملها الموثق.

ب-إستعمال إحدى وسائل التدليس و الاحتيال

حيث يستعمل الموثق إحدى وسائل التدليس و الاحتيال المنصوص عليها في نص المادة 372 من قانون العقوبات ، حيث جاءت على سبيل الحصر ، و التي تتمثل في ادعاءات كاذبة يعرضها الموثق على الضحية ، و يدعمها بمظاهر خارجية من شأنها إيهام هذا الضحية بصحة أمر من الأمور ، أو بحالة من الحالات أو الصور الوارد ذكرها في القانون، فهذه الوسائل توهم الضحية ، فالموثق إستعمل اسم كاذب ، أو صفة كاذبة ،أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو أحدث الأمل في الفوز .[1]

ومنه فتسليم المجني عليه بكل رضاء لأمواله للموثق يكون بسبب إستعمال هذا الأخير لوسائل النصب و التدليس المذكورة أعلاه و التي أوردها القانون على سبيل الحصر في نص المادة 372 من قانون العقوبات .[2]

و تجدر الإشارة الى أنه قضاة الموضوع هم من يقومون بتقدير الوسيلة الاحتيالية ، فأثناء تسبيبهم للأحكام عليهم بتبيان ما أحدثت هذه الوسيلة الاحتيالية في نفوسهم من إقناع بكونها وسيلة إحتيالية أو لا.[3]

ج-عنصر العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة

يشترط لقيام جريمة النصب و الإحتيال أن تكون هناك علاقة سببية بين فعل الاحتيال، و بين تسليم المجني عليه لأمواله، فيجب أن يكون هناك صلة سببية بين الاحتيال الذي يقوم به الجاني و الذي يدفع بالمجني عليه للغلط و تسليم أمواله ، فإن لم يدفع إحتيال الجاني الى

[1] عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، المرجع السابق، ص 97.
[2] المادة 372 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
[3] وسيلة وزاني ، المرجع السابق ، ص 296.

غلط المجني عليه و تسليم أمواله ، يمكن القول بعدم توفر رابطة سببية بين فعل الاحتيال و فعل التسليم . [1]

ومنه فيجب ان يكون احتيال الموثق له صلة سببية مع تسليم المجني عليه لأمواله ، ففعل الخداع الذي قام به الموثق هو الذي أوقع بالمجني عليه بغلط و سلم أمواله.

2-الركن المعنوي

حسب ما يفهم من سياق المادة ، فجريمة النصب و الاحتيال هي من الجرائم القصدية، فلا تقوم الا بتوافر القصد الاجرامي ، و المتمثل في توجه إرادة الجاني للإستلاء على مال المجني عليه بإستعمال وسائل النصب و التدليس ، مما يؤدي بخداع المجني عليه ووقوعه في الغلط و تسليم أمواله برضاء ، فيأخذ الجاني الأموال بنية التملك .

فجريمة النصب تتطلب القصد الجنائي العام و القصد الجنائي الخاص ، فالقصد الجنائي العام يكون بإتجاه إرادة الجاني الى تحقيق الجريمة بكامل أركانها ، كما محددة في القانون ، حيت يقتضي هذا أن يتوفر عند الجاني العلم و الإرادة ، أي أنه يقوم بخداع و الكذب على المجني عليه و هو يعلم أن مزاعمه لا أساس لها من الصحة ، أما القصد الخاص فهو نية الجاني بتملك المال الذي سلمه له المجني عليه .[2]

و عليه فيجب أن يتوفر عند الموثق أثناء إرتكابه لجريمة النصب و الاحتيال ، القصد الجنائي ، لأن جريمة النصب من الجرائم القصدية ، فتتجه إرادة الموثق للقيام بجريمة النصب بكامل أركانها المحددة في القانون ، فيقوم بخداع المجني عليه بأفعال التدليس ، بهدف الإستلاء على ماله و تملكه ، حيث يستخلص علم و نية الموثق ، و إستلائه على مال الغير من مجرد إثبات وقائع الادعاء الكاذب ، و من الوسائل المستعملة في التدليس و الاحتيال .

[1] كامل حامد السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2014 ، ص . ص 230-231.

[2] عبد القادر لرول ، المرجع السابق ، ص 114.

ثالثا- عقوبة جريمة النصب

من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات ،[1] نجدها أنها تنص كعقوبة أصـــلية على معاقبة المحتال بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، و بغرامة مالية من 20.000دج الى 100.000دج .

كما يجوز معاقبته بعقوبة تكميلية بحرمانه من بعض الحقوق الواردة في نص المادة 14 من قانون العقوبات ،[2] و بالمنع من الإقامة و ذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر ، و كما ثم تبيانه مسـبقا فهذه العقوبة جوازية يمكن للقاضـي الحكم بها ، أو لا يحكم بها .

و منه ففي حالة أن ثبت أن الموثق قام بجريمة النصب ، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات ، و بغرامة مالية من 20.000دج الى 100.000دج .

المطلب الثاني : جرائم المتعلقة بالأموال في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

قانون العقوبات بحكم التعديلات الطارئة عليه ، أصـــبح مرتبطا بعدة قوانين خاصـــة مكملة له، كقانون الفســـاد الذي ينص على عدة جرائم كان معاقب عليها بقانون العقوبات ، والتى تم تعديلها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، و منه سنتناول في الفرع الأول جريمة الإختلاس ، أما الفرع الثاني سنتناول فيه جريمة الغدر.

الفرع الأول : جريمة الاختلاس

قد يرتكب الموثق خلال ممارسة مهنته أو بمناسبتها جريمة الإختلاس ، وذلك بإختلاسه للأموال المؤتمن عليها من طرف زبائنه ، وهذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع .

[1] المادة 372 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

[2] المادة 14 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

أولا-تعريف جريمة الاختلاس

نص المشـــرع الجزائري على جريمة الاختلاس و بين العقوبة المقررة لها، بحيث كان من قبل ينص عليها في قانون العقوبات الجزائري في المادة 119 الملغاة[1] بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نص فيه على هذه الجريمة في مادة 29 منه على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ســـنتين (2) إلى عشـــر ســـنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا، أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها ".[2]

و منه يتبين من نص هذه المادة أن الاختلاس هو إستلاء موظف عمومي وإحتجازه و تبديديه و إتلافه عمدا لشـيء محل حيازة صـاحبه الأصـلي، و التصـرف فيه و تملكه دون وجه حق .

و الموثق بحكم و ظيفته يؤتمن على أموال ، و منه فجريمة إختلاس الموثق تتمثل في إتلافه و إختلاسه للأموال التى تكون تحت حيازته بحكم التوثيق أو بسببه.

ثانيا-أركان جريمة الاختلاس

و تتمثل في الركن المادي و الركن المعنوي

1-الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصـــر ، تتمثل في صـــفة الجاني، محل الجريمة، السلوك الاجرامي.

[1] المادة 119 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (ملغاة).
[2] المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 14، الصادر في 2006/03/08 ، المعدل و المتمم.

أ_ صفة الجاني:

جريمة الإختلاس هي من الجرائم ذات الصفة ، فيجب أن تقع ممن لهم صفة الموظف العمومي [1].

فالموثق لا يشـــمله تعريف الموظف العمومي كما جاءت به المادة الثانية من القانون 06-01 في فقرتها الأولى و الثانية ، كما لا يشمله تعريف الموظف العمومي الوارد بموجب الأمر 03-06 المتضـــمن تنظيم القانون الأســـاســـي العام للوظيفة العمومية ، لاكن يمكن إدراجه ضمن من في حكم الموظف العمومي ، فهو يتولى وظيفته بتفويض من قبل السلطة

العمومية ويحصل الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، الأمر الذي يؤهله لكي يدرج في حكم الموظف العمومي.[2]

ب_ محل الجريمة:

و يتمثل في الأموال المســـلمة الى الموثق بحكم وظيفته أو بســـببها ، حيث يجب أن يكون هذا المال قد ســلم للموثق أثناء ممارســته لمهامه ، فهو يقبض الأموال لســبب تحرير العقود.

و الأموال المقصود هي الأموال الخاصة المقدمة من الزبائن للموثق ، حيث تتمثل في النقود سواء كانت معدنية أو ورقية .

[1] خديجة غرادين ، "جريمة الاختلاس في القانون الجزائري "، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 9 ، العدد 3 ، صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، الجزائر ، 2018 ، ص596 ، متاح على : https://www.asjp.cerist.dz ، تم الاطلاع بتاريخ 2022/05/17 ، في الساعة 36 : 11 .

[2] وهيبة بن سعدي ،" مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 50 ، العدد 4 ، صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر،2013 ، ص 227 ، متاح على : https://www.asjp.cerist.dz ، تم الاطلاع بتاريخ 2022/05/17 ، في الساعة 06 : 12.

ج_ السلوك الإجرامي:

و يتمثل الســـلوك الإجرامي في إختلاس و تبديد و إتلاف و إحتجاز الموثق للأموال المؤتمن عليها من طرف زبائنه أثناء ممارسته لمهامه .

فالإختلاس يتحقق بأن يقوم الموثق بتحويل المال المؤتمن لديه من حيازة وقتية الى حيازة نهائية على سـبيل التمليك ، أما تبديد الموثق لأموال فيكون بتصـرف الموثق في هذه الأموال تصـرف المالك كأن يرهنها أو يهبها أو يهديها ، و إتلاف يكون بالإحراق و التمزيق الكامل ، فالإتلاف يتحقق بهلاك الشـــيء و إعدامه ، و إحتجاز الموثق للأموال دون وجه حق، يكون بعدم تسليم الموثق للودائع لأصحابها سواء البائع او قباضة الضرائب وإمتناعه عن دفع رسوم التسجيل والإشهار المحصلة من قبله بدون أي مبرر قانوني.[1]

د_ علاقة الجاني بمحل الجريمة:

و يقصد بعلاقة الجاني بمحل الجريمة ، أن تكون هناك صلة سببية بين حيازة الموظف للمال ، و بين و ظيفته، فيكون المال المسلم للموظف العمومي بحكم وظيفته او بسببها.[2]

حيث يشـترط لقيام الركن المادي في جريمة إختلاس الموثق أن يكون المال الذي سـلم للموثق بحكم وظيفته أو بسببها، أي مهنة الموثق هي التي دفعت بالزبون لتسليم ماله ، فلولا تلك الوظيفة لما عهد إليه بذلك المال.[3]

2_ الركن المعنوي:

يشترط لقيام جريمة الإختلاس توافر القصد الجنائى ، فالقصد العام يتحقق بعلم الجاني أن المال الموجود تحت يده هو ملك للغير ، و سـلم له على سـبيل الأمانة و بحكم و ظيفته

[1] نسيم بلحو ، المرجع السابق ، الصفحة ص. ص 287-288.

[2] خديجة غرادين ،المرجع السابق، ص 606.

[3] نسيم بلحو ، المرجع السابق ، ص 288.

أو بســـببها، و مع ذلك تتجه إرادة الجاني لإختلاســـه أو تبديده أو إتلافه أو إحتجازه ، و القصد الخاص يتحقق بتحويل الجاني حيازت المال بصفة مؤقتة الى التصرف فيه كتصرف مالكه .[1]

و منه فيشــترط لقيام جريمة إختلاس الموثق ، أن يتوفر لديه القصــد الجنائي ، فيجب أن يعلم أن المال المســلم له هو على ســبيل الأمانة و بحكم وظيفته أو بســببها، و مع ذلك تتجه إرادته ، لإختلاســه و تبديده و إحتجازه و إتلافه بنية التملك. فإذا غابة نية التملك ، لا يقوم الإختلاس . [2]

ثالثا_ العقوبات المقررة لجريمة الإختلاس:

جاء في نص المادة المادة 29 من قانون الوقاية من الفســـاد و مكافحته: " يعاقب بالحبس من ســـنتين (2) إلى عشـــر ســـنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يبدد عمدا، أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يســتعمل على نحو غير شــرعي لصــالحه أو لصــالح شــخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصــة أو أي أشــياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها ".[3]

في الأصـــل ، فمرتكب جريمة الإختلاس يعاقب بالحبس من ســـنتين (2) إلى عشـــر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، و لكن و حسب ما جاء في نص المادة 48 من القانون 06_01 ، حيث نصت على : " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا، أو موظفـــا يمـــارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عـــون شـــرطة قضائية، أو

[1] خديجة غرادين ، المرجع السابق ، ص 607.

[2] نسيم بلحو ، المرجع السابق ، ص 289.

[3] المادة 29 من القانون 06-02 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ممـــن يمـــارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".[1]

و منه فإذا إرتكب الموثق جريمة الإختلاس فيعاقب بالحبس من عشـــر (10) ســـنوات إلى عشرين (20) سنة.

كما يعاقب بنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ، أي بغرامة من 200.00 دج إلى 1.000.000 دج.

فالمشرع جعل من ضابط العمومي ظرف تشديد بالمقارنة بالعقوبة الأصلية المذكورة في نص المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.[2]

الفرع الثاني جريمة الغدر:

إن الموثق ملزم بتحصيل لحسابه و لحساب الدولة الرسوم و الحقوق الجبائية و تجاهل هذا الواجب المهني يؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية عن جريمة الغدر.

أولا _ تعريف جريمة الغدر:

نصـــت المادة 30 من قانون الوقاية من الفســـاد و مكافحته على جريمة الغدر ، حيث جاء في نصها :" يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ماهو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".[3]

[1] المادة 48 من القانون 06-02 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] نسيم بلحو ، المرجع السابق ، ص 291.

[3] المادة 30 من قانون 06-02 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

هذا الفعل كانت تنص و تعاقب عليه المادة 121 من قانون العقوبات [1]، قبل أن تلغى بقانون الوقاية من الفساد و مكافحته .

و من نص هذه المادة يمكن تعريف جريمة الغدر على أنها استغلال الموظف العمومي لوظيفته عن طريق طلب أو تلقي أو إشـــتراط أو أمر بتحصـــيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذي يقوم بالتحصيل لحسابهم.

فقد جرم القانون 06_01 جريمة الغدر ، بهدف القضـاء على مظاهر الفسـاد المتمثل في الإتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام ، والإخلال بواجب النزاهة الذي يستوجب على الموظف أو الضابط العمومي أن يتحلى به .[2]

فالموثق بحكم وظيفته و ما تقتضـــيه من واجب مهني بتحصـــيل الرســـوم و الحقوق الجبائية لحساب الدولة ، و في تجاهله لهذا الواجب المهني يكون قد إرتكب جريمة الغدر .[3]

حيث نجد موثق في مدينة ورقلة ، ســـنة 2006 ، طلب مســـتحقات ثلاثة عقود تمت تسويتها كلها بفاتورة ، لكنه اتضـح فيما بعد أن الموثق قام بتسـجيل عقد واحد ، و أمام هذه الأفعال و إعذاره رسـميا ، قام الضـحية بتسـجيل شـكوى بأعمال غدر متتالية ، انتهت هذه الشكوى بعد تحقيق قضائي بإحالته على المحكمة بجنحة الغدر .[4]

ثانيا_ أركان جريمة الغدر:

لقيام جريمة الغدر، يجب أن يتوفر في هذه الجريمة ركنين، هما الركن المادي و الركن المعنوي.

[1] المادة 121 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات (ملغاة).

[2] نسيم بلحو ، المرجع السابق ، ص 293.

[3] نسيم بلحو ، المرجع السابق، ص 294.

[4] كمال.ع ، المرجع السابق.

1_ الركن المادي:

يشمل الركن المادي لجريمة الغدر مجموعة من العناصر ، تتمثل في صفة الجاني ، السلوك الاجرامي ، و محل الغدر .

أ_ صفة الجاني:

فجريمة الغدر تتطلب أن يكون الجاني موظفا عموميا ، و الموثق يعتبر في حكم الموظف العمومي كما سبق شرحه أعلاه في جريمة الإختلاس .

ب-السلوك الإجرامي:

يتمثل السلوك الإجرامي في صدور نشاط من الموثق وفقا لأحد الصور التالية : المطالبة أو التلقي أو اشتراط أو الأمر وهذا وفقا لنص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.[1]

فالطلب يتمثل في تعبير الموثق عن إرادته صراحة أو ضمنا في تحصيل ما يعلم أنه غير مستحق أو يجاوز المستحق، و يكون الطلب كتابيا أو شفويا ، كما يمكن أن يكون عن طريق تلقي و ذلك بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة أو متجاوزة المستحق، إلا أنه يقرر تحصيلها لنفسه ، كما نجد المطالبة حيث تكون بإلحاح الموثق بوجوب التحصيل، على أساس أن التحصيل كان قانوني ومستحق ، و أخيرا الأمر بالتحصيل حيث يكون بصدور أمر من الموثق إلى المكلف بالتحصيل بتحصيل ما هو غير مستحق أو يجاوز المستحق .[2]

ج_ محل الغدر:

حسب المادة 30 من قانون مكافحة الفساد فجريمة الغدر تقوم إذا كان محل النشاط الإجرامي منصبا على مبالغ مالية ، وبهذا يخرج عن نطاق الغدر كل ما كان موضوعه غير

[1] المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] فضيلة عاقلي ، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد ، ألقيت على طلبة الأولى ماستر ، تخصص تسيير الميزانية + تسيير عمومي ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة باتنة1 الحاج لخضر ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 26.

المبالغ المالية، فلموثق يحصل بمناسبة العقود التي يتلقاها نوعي من المبالغ المالية ، الأولى منها وهي ما نصت عليها المادة 40 من قانون التوثيق وتتعلق بالحقوق والرسوم والضرائب المختلفة المحصلة لفائدة الخزينة العمومية ، والثانية ما جاءت به المادة 41 من نفس القانون وهي تخص أتعاب الموثق عن خدماته التي يقدمها.[1]

2_ الركن المعنوي:

جريمة الغدر من الجرائم العمدية، فهي تقتضي توافر لدى مرتكبها القصد الجنائي، والقصد المتطلب هنا هو القصد الجنائي العام.[2]

ومنه فجريمة غدر الموثق لزبائنه تقوم بتوافر القصد الجنائي العام ، والمتمثل في علم الموثق بأن المبلغ المطلوب أو المحصل غير مستحق أو أنه يتجاوز ما هو مستحق ، فإنعدام العلم يؤدي لإنتفاء القصد الجنائي لدى الموثق ، و مثال ذلك إذا كان الموثق يجهل أن المال غير مستحق أو أخطأ في تقدير وحساب المال المستحق أو كان جاهلا لتعديل القانون المطبق في التحصيل.

ثالثا-العقوبات المقررة لجريمة الغدر:

جاء في نص المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته :" يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ماهو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".[3]

[1] نسيم بلحو ، المرجع السابق ، ص . ص 295 – 296.

[2] فضيلة عاقلي ، المرجع السابق ، ص 27.

[3] المادة 30 من قانون 06-02 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

و منه فالموظف العمومي المرتكب لجريمة الغدر يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كعقوبة أصلية ، و لكن جاء في نص المادة 48 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته : " إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".[1]

حيث يعتبر الموثق حسب هذه المادة ظرف تشديد و يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ، أي بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

[1] المادة 48 من قانون 06-02 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لصور المسؤولية الجزائية للموثق، اتضح لنا أن مجال المسؤولية الجزائية للموثق واسعة تشمل الجرائم التي تضمنها الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات (المعدل والمتمم)، والقانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالموثق بحكم مهنته قد يكون عرضة للمسائلة الجزائية، كما أن صفت الضابط العمومي، تجعل من العقوبة تأخذ ظرفا مشددا، فالحديث عن جرائم المتعلقة بالأشخاص و الجرائم المتعلق بالأموال تجعل من الموثق عرضة للعقوبة المقررة لهذه الجرائم.

الخاتمة

الخاتمة:

نستخلص من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للموثق، أن المشرع الجزائري أناط مهنة التوثيق للموثق، ونظمها بموجب القانون 06_02 المؤرخ في 2006، وحدد قواعد ممارستها، فالموثق ضابط عمومي مهمته تحرير العقود وإضفاء الصبغة الرسمية عليها، سواء تلك التي فرض فيها المشرع الصبغة الرسمية، أو تلك التي يود الأطراف إعطائها هذه الصبغة، ويظهر هذا من خلال واجباته المهنية التي ألقاها المشرع الجزائري على عاتق الموثق، سواء إتجاه المهنة أو إتجاه الأطراف المتعاقدة.

كما رتب المشرع الجزائري على الموثق في حالة عدم احترام هذه الواجبات قيام مسؤوليته الجزائية، التي تتمثل في إخلاله بواجب قانوني منصوص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فهي نتيجة مترتبة على ارتكاب جرائم، تنطوي على عنصر الإخلال بالواجبات المهنية المكلف بها، بل أن ثبوت صفة الضابط العمومي يعد أحيانا ركنا أساسيا في قيام بعض هذه الجرائم، وهي في النتيجة مشددة من حيث العقاب، بالنظر لما يتمتع به الضابط العمومي من امتيازات وسلطات لا يتمتع بها الشخص العادي.

وعليه توصلت من خلال بحثي هذا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

– المسؤولية الجزائية للموثق تخضع للمبادئ العامة التي يخضع لها الأشخاص العاديين، فالمشرع لم يخص الموثق بقواعد خاصة به في المتابعات الجزائية بل أخضعه للمبادئ العامة.

– المشرع الجزائري أورد على المسؤولية الجزائية للموثق، بعض الاستثناءات المتمثلة في موانع المسؤولية الجزائية التي نص عليها في القواعد العامة والتي تعفي الموثق من وقوع المسؤولية عليه.

– إن الجرائم المنصوص عليها قانونا والتي ترتب مسؤولية الموثق الجزائية هي الجرائم التي يرتكبها أثناء تأديته لمهنته أو بمناسبتها.

– صفة الضابط العمومي تكون ركنا أساسيا وظرفا لتشديد العقوبة في بعض الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كجريمة الغدر واختلاس الأموال.

ومن خلال هذه النتائج التي توصلت اليها والتي تدفعني الى عرض مجموعة من التوصيات:

– يجب إدراج المسؤولية الجزائية للموثق في القانون المنظم للمهنة حتى يدركها كافة الموثقين، وذلك من خلال إدراج جل العقوبات المقترفة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وإدراجها في قانون المهنة.

– تكريس المراقبة الشديدة والمفاجئة على مكاتب الموثقين للوقوف على مدى التزامهم بالواجبات المهنية المنوطة لهم.

– تكثيف دورات تدريبية وتكوين مستمر للموثقين من اجل حثهم على الالتزامات المنوطة لهم والعقاب الجزائي المقرر لهم في حالة عدم احترامهم لهذه الالتزامات.

– وجب تقييد الدعوى العمومية من طرف الغرفة الوطنية والغرفة الجهوية للموثقين بعد المسائلة التأديبية للموثق والتأكد من فعله الغير مشروع لأن معظم القضايا التي تطرح بشأن العقود التوثيقية تكون أمام القضاء الجزائي بالرغم من أن الأخطاء التي تشوب بعض العقود أخطاء مهنية أو مدنية تؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية أو التأديبية للموثق دون المسؤولية الجزائية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

ا. **الكتب**

1- إبراهيم بلعليات ، أركان الجريمة و طرق اتباعها في قانون العقوبات الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

2- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 18 ، دار هومة ، الجزائر، 2019 .

3- الحسين بن الشيخ ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص : جرائم ضد الأشخاص ، جرائم ضد الأموال ، أعمال تطبيقية، الطبعة الخامسة ، دار هومة ، الجزائر ، 2006 .

4- حسين طاهري، دليل الموثق ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية ، الجزائر ، سنة 2007 .

5- رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1976 .

6- عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القذف و إفشاء الأسرار ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2002 .

7- عبد العزيز سعد ، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، الطبعة الخامسة ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 .

8- عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة و استعمال المزور ، الطبعة الخامسة، دار هومة ، الجزائر ، 2005.

9- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، 2005 .

10- فاتح جلول ، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014 .

11- فاتح جلول ، إشـكالية تكييف مسـؤولية الموثق عن أعماله و معيار التفرقة بين الخطأ المدني و الخطأ الجزائي ، دار الهدى للطباعة و النشـــر و التوزيع ، عين مليلة الجزائر ، 2014 .

12- كامل حامد الســعيد ، شــرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2014 .

13- محمد نجم صـبحي ، شـرح قانون العقوبات الجزائري ، القسـم الخاص ، الطبعة 06 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2005.

14- محمود نجيب حسـني ، شـرح قانون العقوبات اللبناني ، القسـم العام ، الطبعة الثانية ، دار النفري للطباعة ، بيروت ، 1975 .

15- مصـطفى القللي ، شرح قانون العقوبات : القسم الخاص ، دار النهضـة العربية ، ص 148.

16- مصطفى يوسف ، الإدانة و البراءة في تزوير المحررات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2009 .

17- مقني بن عمار ، مهنة التوثيق في القانون الجزائري تنظيم و مهام و مسـؤوليات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية .

18- منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2012 .

19- وسـيلة وزاني ، وظيفة التوثيق في النظام القانوني الجزائري : دراسـة قانونية تحليلية ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .

II. الرسائل والمذكرات الجامعية :

أولا- رسائل الدكتوره :

1- نسيم بلحو ، المسؤولية القانونية للموثق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015 .

ثانيا- مذكرات الماجستير :

1- أسماء بوغالم ، العقد التوثيقي كسند تنفيذي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، فرع تنفيذ الأحكام القضائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2017 .

2- خديجة أمغار ، جريمة التزوير في المحررات الرسمية : دراسة تحليلية مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق و العلوم الادارية ، جامعة الجزائر1 ، الجزائر ، 2014 .

ثالثا- مذكرات الماستر :

1- خديجة خالي، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص حقوق و حريات ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار ،2018.

2- خولة بورابة ، المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، قسم الحقوق ، جامعة العقيد اكلي محند أولحاج ، البويرة .

3- رانية بوحصان ، وسام بغو ، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،2019 .

4- شيراز جاري ، مسؤولية الموظف على إفشاء السر المهني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014.

5- عبد القادر لرول ، المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017 .

6- قدور بن شريف حمو ، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، التخصص خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019 .

7- محمد معروف ، المسؤولية الجزائية للموثق ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، 2019 .

8- نعيمة مردود ، السندات المحررة من قبل الموثق ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص عقود و مسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد أكلي محمد أولحاج ، البويرة ، 2015 .

9- هاجر بن عيشة ، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة يحي فارس ، المدية ، 2014.

III. **المقالات:**

1- خديجة غرادين ، "جريمة الاختلاس في القانون الجزائري "، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 9 ، العدد 3 ،صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي ، الجزائر ، 2018، ص. ص 588-611. متاح على https://www.asjp.cerist.dz ، تم الاطلاع بتاريخ 2022/05/17 ، في الساعة 11 : 36 .

2- زيدان بوريس ، "ضوابط وشكليات العقد الرسمي و محضوراته" ، مجلة الموثق ، العدد 5 ، الغرفة الجهوية للموثقين ، سكيكدة ، 2002 ، ص . ص 36-41.

3- مليكة جامع، " النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري "، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة يحي فارس ،المدية، المجلد 02 ، عدد 04 ، 01-12- 2018 ، ص . ص 359-392 . متاح على: https://www.asjp.cerist.dz تم الاطلاع بتاريخ 2022/04/07 ، في الساعة 14:25 .

4- وهيبة بن سعدي ،" مدلول الموظف العام في قانون مكافحة الفساد الجزائري "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المجلد 50 ، العدد 4 ، صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر،2013 ، ص . ص 209 - 229 . متاح على : https://www.asjp.cerist.dz ، تم الاطلاع بتاريخ 2022/05/17 ، في الساعة 06 : 12.

IV. النصوص القانونية :

أولا- القوانين :

1- القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر عدد 14، الصادر في 2006/03/08 ، المعدل و المتمم.

2- القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، مؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر العدد 14،المؤرخ في 08 مارس 2006.

3- الأمر رقم 66-156 ، مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 ، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر العدد 49 ، المؤرخ في 11 جوان 1966 ، معدل و متمم ، لاسيما بموجب قانون رقم 04-15 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر العدد 71 ، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

4- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر العدد 78 ، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 ، معدل و متمم.

ثانيا- المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم التنفيذي رقم 08-242، مؤرخ في 3 أوت 2008 ، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق و ممارستها و نظامها التأديبي و قواعد تنظيمها ، ج ر العدد 45 ،مؤرخة في 06 أوت 2008 ، معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-84 ، مؤرخ في 5 مارس 2018 ، ج ر العدد 15 ، مؤرخة في 07 مارس 2018.

V. **المطبوعات الجامعية:**

1- ربيعة زواش ، محاضرات المسؤولية الجنائية ، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2016-2017 .

2- فضيلة عاقلي ، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد ، ألقيت على طلبة الأولى ماستر ، تخصص تسيير الميزانية + تسيير عمومي ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة باتنة1 الحاج لخضر ، السنة الجامعية 2016-2017 .

VI. **المواقع الالكترونية:**

1- ياسمينة دهيمي ، موثق ينصب على ضحاياه منتحلا صفة خبير في العقارات بالعاصمة ، نشر في 03/ 02/ 2022، تم الاطلاع بتاريخ 12/06/2022، في الساعة 20:12 ، متاح على:

https://www.ennaharonline.com/%D9%85%D9%88%D8%AB%D9%82-%D9%8A%D9%86%D8%B5%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%B6%D8%AD%D8%A7%D9%8A%D8%A7%D9%87-%D9%85%D9%86%D8%AA%D8%AD%D9%84%D8%A7-%D8%B5%D9%81%D8%A9-%D8%AE%D8%A8%D9%8A%D8%B1-%D9%81/

2- كمال . ع ، إمبراطوريات التوثيق تتهاوى بالوادي وتقرت ، نشر يوم 03 /03/ 2009، تم الاطلاع بتاريخ 12/06/2022 ، في الساعة 20:39 ، متاح على :
https://www.ennaharonline.com/%D8%A5%D9%85%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D8%B7%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82-%D8%AA%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%88%D9%89-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%AF%D9%8A-%D9%88/

3-الشروق أونلاين ، موثقون في السجن وآخرون في حالة فرار بتهمة التزوير ، نشر في 09/09/2013 ، تم الاطلاع بتاريخ 13/06/2022 ، في الساعة 13:30 ، متاح على :
https://www.google.com/amp/s/www.echoroukonline.com/%25D9%2585%25D9%2588%25D8%25AB%25D9%2582%25D9%2588%25D9%2586-%25D9%2581%25D9%258A-%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25B3%25D8%25AC%25D9%2586-%25D9%2588%25D8%25A2%25D8%25AE%25D8%25B1%25D9%2588%25D9%2586-%25D9%2581%25D9%258A-%25D8%25AD%25D8%25A7%25D9%2584%25D8%25A9-%25D9%2581%25D8%25B1%25D8%25A7%25D8%25B1-%25D8%25A8%25D8%25AA%25D9%2587/amp

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة :	1
الفصل الأول : الإطار القانوني للموثق	3
المبحث الأول : ماهية الموثق	3
المطلب الأول : مفهوم الموثق	3
الفرع الأول : تعريف مهنة التوثيق	4
أولا- تعريف التوثيق :	4
ثانيا- تعريف الموثق :	6
الفرع الثاني : واجبات الموثق المهنية	8
أولا- واجبات الموثق اتجاه المهنة :	8
ثانيا- واجبات الموثق اتجاه الأطراف المتعاقدة :	13
المطلب الثاني : شروط مهنة التوثيق	16
الفرع الأول : شروط الالتحاق بمهنة التوثيق	16
أولا- إجتياز مسابقة التوثيق :	16
ثانيا- متابعة تكوين ميداني و نظري :	18
ثالثا- أداء اليمين القانونية :	20
الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في المحرر التوثيقي	21
أولا- البيانات الخاصة بالعقد :	21
ثانيا- البيانات الخاصة بالأطراف و الموثق :	23
المبحث الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للموثق	24
المطلب الأول : ماهية المسؤولية الجزائية للموثق	24
الفرع الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق	25
أولا- تعريف المسؤولية الجزائية للموثق:	25
ثانيا- أنواع المسؤولية الجزائية للموثق:	26

ثالثا– شروط قيام المسؤولية الجزائية للموثق :	27
الفرع الثاني : أركان المسؤولية الجزائية للموثق	29
أولا– الخطأ الجزائي المهني للموثق :	29
ثانيا– النتيجة الاجرامية :	32
ثالثا– العلاقة السببية :	32
المطلب الثاني : موانع المسؤولية الجزائية للموثق	32
الفرع الأول : مانع المسؤولية الجزائية للموثق بسبب حالة الجنون	33
أولا – إصابة المتهم بجنون :	34
ثانيا– معاصرة الجنون للجريمة :	34
الفرع الثاني : مانع المسؤولية الجزائية للموثق بسبب حالة الاكراه	35
أولا– حالة الاكراه :	35
ثانيا– أنواع الاكراه :	35
الفصل الثاني : صور المسؤولية الجزائية للموثق	39
المبحث الأول : الجرائم المتعلقة بالأشخاص	39
المطلب الأول : جريمة التزوير	39
الفرع الأول : جريمة التزوير في المحررات الرسمية	39
أولا– تعريف جريمة التزوير في المحررات الرسمية :	40
ثانيا– أركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية :	42
ثالثا– العقوبات المقررة لتزوير المحررات الرسمية :	45
الفرع الثاني : جريمة استعمال المحررات المزورة	47
أولا– تعريف جريمة استعمال المحررات المزورة :	48
ثانيا– أركان جريمة استعمال المحرر المزور :	49
ثالثا– عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة :	51
المطلب الثاني : جريمة افشاء السر المهني	51
الفرع الأول : ماهية جريمة افشاء السر المهني	51
أولا– تعريف جريمة افشاء السر المهني :	51
ثانيا– أركان جريمة افشاء السر المهني :	53
ثالثا– العقوبات المقررة لجريمة افشاء السر المهني :	54
الفرع الثاني : استثناءات تجريم افشاء السر المهني	54

فهرس المحتويات

أولا- حالات الإفضاء الوجوبي لأسرار المهنية :	55
ثانيا- الإفضاء الوجوبي بترخيص من القضاء :	56
المبحث الثاني : الجرائم المتعلقة بالأموال	56
المطلب الأول : جرائم المتعلقة بالأموال في ظل قانون العقوبات	57
الفرع الأول : جريمة خيانة الأمانة	57
أولا- تعريف جريمة خيانة الأمانة :	57
ثانيا – أركان جريمة خيانة الأمانة :	58
ثالثا- العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة :	61
الفرع الثاني : جريمة النصب	63
أولا- تعريف جريمة النصب :	63
ثانيا- أركان جريمة النصب :	65
ثالثا- عقوبة جريمة النصب :	68
المطلب الثاني : جرائم المتعلقة بالأموال في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته	68
الفرع الأول : جريمة الاختلاس	68
أولا- تعريف جريمة الاختلاس :	69
ثانيا- أركان جريمة الاختلاس :	69
ثالثا- العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس :	72
الفرع الثاني : جريمة الغدر	73
أولا- تعريف جريمة الغدر :	73
ثانيا- أركان جريمة الغدر :	74
ثالثا- العقوبات المقررة لجريمة الغدر :	76
الخاتمة	79
قائمة المراجع :	81
الفهرس :	88
الملاحق.	
الملخص.	

الملاحق

الملحق رقم 01

فهرس العقود وسجل الإيرادات والنفقات

الفهرسة

الرقم التسلسلي	التاريخ	نوع العقد	أسماء وألقاب الأطراف وموطنهم والتعيين	تاريخ التسجيل	حقوق التسجيل	الملاحظات
01	1999/03/25	فريضة	المرحوم : وعلي بطلب من السيد: قدور	1999/01/26	500,00	
02	1999/03/25	وكالة	من السيد: ادريس إلى السيد شعبان من أجل قبض مبلغ مالي	1999/01/26	500,00	
03	1999/03/27	إيجار تجاري	من السيد: مسعود إلى السيد: رشيد. التعيين: محل تجاري يقع بالجزائر التخصيص: بيع مواد غذائية عامة المدة: 23 شهرا. مقابل الإيجار: 2000 دج شهريا	1999/02/09	920,00	
04	1999/03/30	إيجار سكني	من السيد: أعمر إلى السيد: كريم التعيين: شقة تقع بحي الجبل لمدة: سنتين، مقابل إيجار: 1000 دج شهريا	1999/02/09	500,00	
05	1999/01/02	تأسيس ،ش.ذ.م.م	المسماة: الفتح، مقرها الإجتماعي: 14 ارع حسيبة بن بوعلي، الجزائر. رأسمالها: 100.000.00 دج مقسم على 100 حصة إجتماعية، موضوعها: بيع بالجملة مواد غذائية عامة، مدتها: 99 سنة وعين في نفس العقد السيد: عبد الله كمسيرا للشركة لمدة غير محدودة.	1999/02/09	1,000,00	
06	1999/01/08	هبة شقة	من السيد: عبد اللطيف إلى إبنه ناصر التعيين: شقة تقع بحي باش جراح عمارة 62 مدخل 04 رقم 06، الجزائر، التقويم: 300.000,00 دج وعلى إستغلال فوري.	1999/02/09	5,000,00	
07	1999/01/10	اقرار بدين	بين السيد: محمود المدين والسيد: منصور الدائن، مبلغ قدره 200,000,00 دج في أجل قدره أربعة (04) أشهر.	1999/02/09	500,00	
08	1999/01/20	إحالة حصص إجتماعية	ش.ذ.م.م الإحسان، مقرها: باب الزوار رقم 19، أحال السيد: مقران إلى السيد: فتحي 30 حصة إجتماعية مقابل ثمن أصلي قدره 300,000,00 دج.	1999/02/09	1500,00	
09	1999/01/25	بيع شقة	من السيد: نذير إلى السيد: اسماعيل التعيين: شقة تقع بحي الكاليتوس. مقابل ثمن أصلي قدره 400,000,00 دج وعلى الإستغلال الفوري.	1999/03/31	20,000,00	
10	1999/01/30	شهادة توثيقية	وبعد وفاة المرحوم بن مسعود محمد بطلب من السيد: بن مسعود محفوظ التعيين: شقة تقع بالأبيار 28 شارع بوقرة.. التقويم: 500,000,00 دج.	1999/03/31	مجانا	
11	1999/02/02	رفع رأسمال	ش.ذ.م.م ن ن ا مقرها 84 ارع حسيبة بن بوعلي، الجزائر، رفع رأسمالها الإجتماعي من مبلغ 500.000.00دج إلى 800.000.00 دج أي بإضافة 300.000.00 دج وذلك بادخال شريك جديد وهو السيد: مدني.	1999/03/31	3,000,00	
12	1999/02/04	حل ش.ذ.م.م	المسماة: ص.ب.ك مقرها 8 نهج عميروش الجزائر، وقيدت بالسجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 515 95 وعين السيد: محمد كمصفي.	1999/03/31	3,000,00	
13	1998/02/28	فسخ عقد إيجار	بين السيد: مسعود والسيد: رشيد هو موضوع عقد حرر بتاريخ 1996/01/10	1999/03/31	500,00	
14	1999/03/05	تعاونية عقارية	المسماة: ك أذكار بحي المقرية، الجزائر	1999/03/31	مجانا	
15	1999/03/17	رفع رأسمال	ش.ذ.م.م أ ن ف مقرها: 03 شارع مغني حسين داي، الجزائرو رفع رأسمالها الإجتماعي من مبلغ 500,000,00 دج إلى مبلغ 1,000,000,00 دج أي بإضافة 500,000,00 دج وذلك بإدماج الإحتياط	1999/03/31	5000,00	
16	1999/03/18	بيع دار	من السيد: بوعلام إلى السيد: ياسين، التعيين: دار سكني تقع بالقبة، الجزائر مقابل ثمن أصلي قدره 5,000,000,00 دج وعلى الإستغلال الفوري	1999/03/31	250000,00	

سجل الإيرادات والنفقات (أو سجل الرسوم)

التاريخ	رقم الوصل الفهرس	سبب الدفع	إسم ولقب الدافع	المبلغ الإجمالي للمصاريف	ثمن الأصل	ثمن النسخة	رسوم التوثيق	التسجيل	الطابع	الشهر	tva 14 %
1999/01/02	01	فريضة	قدور	833,00	30	15	200	500 ث	60		28,00
1999/01/08	02	وكالة	إدريس	798,00	20	10	200	500ث	40		28,00
1999/01/10	03	إيجار تجاري	رشيد	1,890,80	30	30	720	920	90		100,80
1999/01/20	04	إيجار سكني	كريم	878,00	30	30	200	500 ث	90		28,00
1999/01/25	05	تأسيس ش ذ م م	المسماة الفتح	7,050,00	100	50	5,000	1,000	200		700,00
1999/01/30	06	هبة شقة	ناصر	13,305,00	50	25	4,500	5,000	100	3,000	630,00
مجموع شهر جانفي				24,754,80	260	160	10,820	6,920 ن 1,500 ث	580	3,000	1514,80
1999/02/02	07	اقرار بدين	محمود	3,135,00	20	10	2,250	500 ث	40		315,00
1999/02/04	08	إحالة حصص	فتحي	2,153,0	40	20	450	1,500	80		63,00
1999/02/28	09	بيع شقة	اسماعيل	30,445	50	25	5,500	20,000	100	4,000	770,00
مجموع شهر فيفري				35,733	110	55	8,200	21,500ن 500 ث	220	4,000	1,148,00
1999/03/05	10	شهادة توثيقية	مسعود محفوظ	2,584,50	50	25	1,675	مجانا	100	500	234,50
1999/03/17	11	رفع رأسكال	ش ذ م م ا ن ن أ	10,952,00	40	40	6,800	3,000	120		952.00
1999/03/18	12	حل شذ م م	ب ص ك	6,000,00	30	30	2,500	3,000	90		350.00
1999/03/25	13	فسخ عقد إيجار	رشيد	828,00	20	20	200	500ث	60		28,00
1999/03/25	14	تعاونية عقارية	المسماة أدكار	558,00	220	110	200	مجانا	مجانا		28,00
1999/03/27	15	رفع رأسمال	ش ذ م م أ ن ل	14,534,00	60	60	8,100	5,000	180		1,134,00
1999/03/30	16	بيع دار سكني	ياسين	358,885,00	50	25	51,500	250,000	100	50,000	7,210,00
مجموع شهر مارس				394,341,50	470	310	70,975	261000ن 500ث	650	50,500	9,936,50
مجموع الفصل الأول1999	16			454,829,30	840	525	89,995	289420	1,450	57,500	12,599,30

الملحق رقم 02

نموذج عن عقد هبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمام الأستاذ/ ═══════════ ،
الذي تناول هذا العقد بشكل رسمي . ═══════════

حضـــــــر

السيد: ..... ، المتقاعد ، المولود بأولاد دباب بلدية الميلية ولاية جيجل ، بتاريخ الثاني و العشرين أوت عام ألف وتسعمائة و أربعة و خمسين **(1954/08/22)** ، شهادة ميلاده رقم: ..... ، الساكن ببلدية الميلية ولاية جيجل ، بطاقة تعريفه الوطنية رقم: ، الصادرة عن بلدية الميلية بتاريخ: **2017/04/07** . ═══════════
جزائري الجنسية راشد و غير محجور عليه. ═══════════
الذي وهب بموجب هذا العقد طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، و أحكام المواد من: 202 إلى 212 من الأمر رقم: 11/84 المؤرخ في: 09 جوان1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، ملتزم بكافة الضمانات القانونية و العادية الجاري بها العمل في مثل هذا الشأن ، هبة بين الأحياء الحقوق العقارية المعينة فيما بعد لـ: ═══════════
السيدة: ..... ، بدون مهنة ، المولودة بالميلية ولاية جيجل بتاريخ السابع عشر أكتوبر عام ألف و تسعمائة و خمسة و ستون **(1965/10/17)** ، شهادة ميلادها رقم: ..... ، الساكنة بالميلية ولاية جيجل ، بطاقة تعريفها الوطنية رقم: ، الصادرة عن بلدية الميلية في: **2018/05/25** ، جزائرية الجنسية راشدة و غير محجور عليها . ═══════════
التي صرحت عن رضاها و قبولها لهذه الهبة ، و للحقوق العقارية الموهوبة لها ، و أكدت لنا بأنها عاينتها لغرض هذا العقد . ═══════════

التعييـــــــــن

محل ذو إستعمال سكني كائن بحي ..... بلدية الميلية بولاية جيجل ، عمارة: ..... - رقم: ..... ، المشتمل على قاعة إستقبال ، غرفتين ، مطبخ ، حمام ، مرحاض و توابع بمساحة إجمالية قدرها سبعين متر مربع **(70,00 م2)** ، بنسبة **1000/99,47** من الأجزاء المشتركة المؤلفة للحصة رقم: **05** من البيان الوصفي لتقسيم العمارة المشهر بالمحافظة العقارية بالميلية يوم: ..... ، حجم: ..... رقم: ..... . ═══════════
بما إحتوت عليه من المنافع والمرافق المحدثة أو التي ستحدث فيما بعد، من غير إستثناء ولا تحفظ.

أصـــل الملكيـــة

عقد بيع إداري رقمه: .... من سجل العقود الإدارية لسنة .... ، حرر من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية جيجل ، بتاريخ ..... ، مسجل بمفتشية الضرائب بتاريخ: ..... ، وصل رقم: ..... ، مشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ: ..... ، حجم: ..... ، رقم: ..... . ═══════════

التـأمـيـــــن

و أنه وفقا لأحكام المادة 04 من الأمر رقم: 12/03 ، في: 2003/08/26 ، المتعلق بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا ، فإن العقار مؤمن عليه بتاريخ: ..... . ═══
لدى الشركة الوطنية للتأمين ، وكالة الميلية ، بوليس رقم: ..... . ═══════

الشروط و الإلتزامات

تمت هذه الهبة وفقا للشروط والإلتزامات القانونية والعادية الجاري بها العمل في مثل هذا التصرف وخاصة ما إلتزمت الموهوب لها بتنفيذها لاسيما منها ما يلي: ═══════════
1/ أن تتسلم الحقوق العقارية المعينة أعلاه على حالتها الراهنة من غير أن يكون لها حق الرجوع على الواهب لأي سبب كان . ═══════════
2/ أن تتحمل حقوق الإرتفاق السلبية كيفما كانت ، الظاهرة منها أو الخفية ، المتوقفة أو الجارية ، المترتبة أو التي سوف تترتب على الحقوق العقارية الموهوبة لها ، ولها بالمقابل أن تستفيد بالإرتفاقات الإيجابية إن وجدت و تدافع عليها ، وذلك تحت كامل مسؤوليتها من غير الرجوع على الواهب في شأن ما ذكر. ═══════════

- عقد هبة حقوق عقارية -
═══════
فيما: .....
فهرس: .....
من/ .....
إلى/ .....

3/ أن تلتزم بتنفيذ وإتمام أو إبطال ما قد تم الإتفاق عليه بين الواهب والغير ، لاسيما مع شركة الكهرباء والغاز ، مصلحة المياه و غيرهما ، بحيث لا يبقى الواهب متبوعا في شأن ما ذكر .
4/ تسدد إبتداءا من اليوم الذي حازت الحقوق العقارية جميع الإتاوات الواجبة من إشتراكات وتأمينات وضرائب وغير ذلك من التكاليف التي من الجائز أن توجب على هذه الحقوق العقارية .
5/ أن تتحمل جميع مصاريف هذا العقد و توابعه العادية و القانونية .

تقييم العقار

من أجل قبض مصاريف هذا العقد ، قدرت قيمة الحقوق العقارية المعينة أعلاه بقيمة **ثلاثة ملايين و خمسمائة ألف دينار جزائري (3.500.000,00 دج)** .

الإشهار العقاري

لأجل إجراء الإشهار العقاري ، ستودع نسخة من هذا العقد بالمحافظة العقارية المختصة .

الملكية و الإستغلال

تحوز الموهوب لها الحقوق العقارية المعينة أعلاه ويمكنها إستغلالها والإنتفاع بها إبتداءا من تاريخ هذا العقد ، أما ملكيتها فتنتقل إليها من تاريخ إتمام إجراء الإشهار العقاري لهذا العقد .

الحالة المدنية

صرح الواهب تحت طائلة العقوبات القانونية أنه ولد بالمكان والتاريخ المذكوران أعلاه ، وأنه مسلم و جزائرية الجنسية ، له الأهلية القانونية لإكتساب الحقوق و تحمل الإلتزامات ، وأنه ليس في حالة حجر أو إفلاس أو تسوية قضائية أو توقف عن الدفع ، و أنه ليس محل متابعة قضائية يترتب عليه الحجز الجزئي أو الكلي لأملاكه ، ولا توجد عليه أوامر تقيده من حرية التصرف في أمواله كليا أو جزئيا ، وأن الحقوق العقارية الموهوبة غير مثقلة برهن ، أو دعوى قضائية .
كما صرحت الموهوب لها أنها مسلمة و جزائرية الجنسية تتمتع بجميع حقوقها المدنية .

تلاوة القوانين

قبل ختم هذا العقد ، تلا الموثق الممضي أدناه على مسامع الأطراف المعترفين بذلك أحكام المواد: 101. 107. 118. 119. 133 ، من قانون التسجيل ، وأكدا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 من قانون التسجيل ، بأن هذا العقد يتضمن القيمة الحقيقية العقار الموهوب به بموجب هذا العقد .
وعلاوة على ذلك فان الموثق الممضي أسفله أشهد من جهته بأنه لا يعلم بأن هذا العقد وقع فيه تعديل بسند مضاد يتضمن زيادة في القيمة المصرح بها .

التسجيل

يسجل هذا العقد بمكتب التسجيل و الطابع لدى مفتشية الضرائب أولاد دباب بالميلية ، طبقا لأحكام قانون التسجيل المعدل .

الموطن

لتنفيذ هذا العقد وتوابعه ، إختار كل طرف محل إقامته المعين أعلاه ليكون موطنا قانونيا له .

إبرام العقد

إثباتا لما ذكر ، حرر هذا العقد بالميلية ، بحي 100 مسكن المحطة عمارة: 10- رقم: 01 ، بمكتب الموثق الممضي أدناه.
سنة ألفين و عشرين ، يوم
كل هذا بمحضر شاهدي عدل:
1/ السيد: ..... ، المولود بالميلية ولاية جيجل ، عام **1975** ، الساكن ببلدية الميلية ولاية جيجل ، بطاقة تعريفه الوطنية رقم: ، الصادرة عن بلدية الميلية في: **2018/10/14** ، جزائري الجنسية .
2/ السيد: ..... ، المولود بأولاد يحي ولاية جيجل ، بتاريخ : **1968/08/25** ، الساكن ببلدية أولاد يحي خدروش ولاية جيجل ، رخصة سياقته رقم: ، الصادرة عن بلدية أولاد يحي خدروش في: **2018/02/06** ، جزائري الجنسية .
بعد تلاوة و شرح نصه أمضاه الحاضرون مع الموثق .
إنتهى ما بأصله ، وتبعا للإمضاءات نجد علامة التسجيل التالية:
سجل بمفتشية الضرائب يوم: ..... .
بحقوق قدرها: ..... دج ، محصلة حسب الوصل: ..... .

إشهـاد الموثـق

بعد ما جاء في الأصل ، فإن الموثق الممضي أدناه ، طبقا للمادتين 62 و65 من المرسوم: 63/76 ، الصادر بتاريخ: 1976/03/25 ، المتعلق بتأسيس السجل العقاري ، يشهد بأن هذا العقد حرر في **ثلاث صفحات** ، بدون إحالة أو تشطيب ، وبدون كلمات ملغاة ، كما يشهد أن النسخة المسلمة للمتعاقد و المعدة لأجل تأشيرة المحافظة العقارية مطابقتان للأصل ، كما شهد أن البيانات الواردة في عقد الحال المتعلقة بالهوية والأهلية المدنية للأطراف ، قد أثبتت طبقا للوثائق المقدمة .

الموثـق في: .....

الملخص :

تتمحور هذه الدراسة حول موضوع المسؤولية الجزائية للموثق المترتبة على نشاطه المهني ، و ذلك بإخلاله بالقواعد التي يقتضيها القانون .

إلا انه من خلال دراسة هذا الموضوع ، نجد أن المسؤولية الجزائية للموثق تخضع للقواعد العامة التي يخضع لها الافراد بدون استثناء والتي تضمنتها مبادئ قانون العقوبات، وهذا ما يجعل عدم وجود نصوص مستقلة تضبط المسؤولية الجزائية للموثق، وعليه لابد من سن نصوص خاصة لهذه المسؤولية وإدراجها ضمن قسم خاص في القانون المنظم لمهنة الموثق.

Résumé :

Cette étude porte sur la question de la responsabilité pénale du notaire encourue de son activité professionnelle, ceci en manquant les règles exigées par la loi .

la responsabilité pénale du notaire et soumise aux règles générales aux quelles sont soumis les individus sans exception et qui sont reprise dans les principes du code pénal , et c'est ce qui rend l'absence de textes autonomes contrôlant la responsabilité pénale du notaire, et donc des textes spéciaux doivent être édictées pour cette responsabilité et inclus dans une section spécial dans la loi réglementant la profession de notaire.